الاجتهاد القضائي في
حماية القاصرين

إعداد مصطفى علاوي المستشار
بمحكمة الاستئناف بفاس

.....

تمهيد :

- المادة الأولى منّ اتفاقية حقوق الطفل: " لأغراض هذه الاتفاقية، يعنى الطفلّ كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه".2 - المادة 209 من مدونة الأسرة.

.....

مدونة الأسرة صيغة محينة بتاريخ 29 يوليو2021

القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة كما تم تعديله:

ظهير شريف رقم 1.04.22 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) بتنفيذ القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة

الكتاب الرابع: الأهلية والنيابة الشرعية

القسم الأول: الأهلية وأسباب الحجر وتصرفات المحجور

الباب الأول: الأهلية

المادة 206

الأهلية نوعان: أهلية وجوب وأهلية أداء.

المادة 207

أهلية الوجوب هي صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق وتحمل الواجبات التي يحددها القانون، وهي ملازمة له طول حياته ولا يمكن حرمانه منها.

المادة 208

أهلية الأداء هي صلاحية الشخص لممارسة حقوقه الشخصية والمالية ونفاذ تصرفاته، ويحدد القانون شروط اكتسابها وأسباب نقصانها أو انعدامها.

المادة 209

سن الرشد القانوني 18 سنة شمسية كاملة.

المادة 210

كل شخص بلغ سن الرشد ولم يثبت سبب من أسباب نقصان أهليته أو انعدامها يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه وتحمل التزاماته.

المادة 211

يخضع فاقدو الأهلية وناقصوها بحسب الأحوال لأحكام الولاية أو الوصاية أو التقديم بالشروط ووفقا للقواعد المقررة في هذه المدونة.

.....

.....

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 14 يونيو 2021

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 14 يونيو 2021

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي

الفرع السادس: في الاتجار بالبشر

الفصل 1-448

يقصد بالاتجار بالبشر تجنيد شخص أو استدراجه أو نقله أو تنقيله أو إيواؤه أو استقباله، أو الوساطة في ذلك، بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو باستعمال مختلف أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع، أو إساءة استعمال السلطة أو الوظيفة أو النفوذ أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة أو الهشاشة، أو بإعطاء أو بتلقي مبالغ مالية أو منافع أو مزايا للحصوص على موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال.

لا يشترط استعمال أي وسيلة من الوسائل المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه لقيام جريمة الاتجار بالبشر تجاه الأطفال الذين تقل سنهم عن ثمان عشرة سنة بمجرد تحقق قصد الاستغلال.

يشمل الاستغلال جميع أشكال الاستغلال الجنسي، لا سيما استغلال دعارة الغير والاستغلال عن طريق المواد الإباحية بما في ذلك وسائل الاتصال والتواصل المعلوماتي، ويشمل أيضا

الاستغلال عن طريق العمل القسري أو السخرة أو التوسل أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو نزع الأعضاء أو نزع الأنسجة البشرية أو بيعها، أو الاستغلال عن طريق إجراء التجارب والأبحاث الطبية على الأحياء، أو استغلال شخص للقيام بأعمال إجرامية أو في النزاعات المسلحة.

لا يتحقق هذا الاستغلال إلا إذا ترتب عنه سلب إرادة الشخص وحرمانه من حرية تغيير وضعه وإهدار كرامته الإنسانية، بأي وسيلة كانت ولو تلقى مقابلا أو أجرا عن ذلك.

يقصد بالسخرة في مفهوم هذا القانون جميع الأعمال أو الخدمات التي تفرض قسرا على أي شخص تحت التهديد، والتي لا يكون هذا الشخص قد تطوع لأدائها بمحض اختياره. ولا يدخل في مفهوم السخرة الأعمال المفروضة لأداء خدمة عسكرية إلزامية، أو نتيجة إدانة قضائية، أو أي عمل أو خدمة أخرى تفرض في حالة الطوارئ.

الفصل 2-448

دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات وبغرامة من 10.000 إلى 500.000 درهم كل من ارتكب جريمة الاتجار بالبشر.

الفصل 3-448

دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، ترفع عقوبة الاتجار بالبشر إلى السجن من عشر إلى عشرين سنة وغرامة من 100.000 إلى 1.000.000 درهم في الحالات التالية:

- إذا ارتكبت الجريمة بواسطة التهديد بالقتل أو بالإيذاء أو التعذيب أو الاحتجاز أو التشهير؛

2- إذا كان مرتكب الجريمة حاملا لسلاح ظاهر أو مخبئ؛

- إذا كان مرتكب الجريمة موظفا عموميا استغل وظيفته لارتكاب الجريمة أو تسهيل ارتكابها؛
- إذا أصيبت الضحية بواسطة استغلالها في جريمة الاتجار بالبشر بعاهة دائمة أو بمرض عضوي أو نفسي أو عقلي عضال؛
- إذا ارتكبت الجريمة من قبل شخصين أو أكثر بصفتهم فاعلين أصليين أو مساهمين أو مشاركين؛
- إذا كان مرتكب الفعل معتادا على ارتكابه؛
- إذا ارتكبت الجريمة ضد عدة أشخاص مجتمعين.

الفصل 4-448

يعاقب على جريمة الاتجار بالبشر بالسجن من عشرين إلى ثلاثين سنة وغرامة من 200.000 إلى 2.000.000 درهم في الحالات التالية:

- إذا ارتكبت الجريمة ضد قاصر دون الثامنة عشر؛

- إذا ارتكبت الجريمة ضد شخص يعاني من وضعية صعبة بسبب كبر سنه أو بسبب المرض أو الإعاقة أو نقص بدني أو نفسي أو ضد امرأة حامل سواء كان حملها بينا أو كان معروفا لدى الفاعل؛

- إذا كان مرتكب الجريمة زوجا للضحية أو أحد أصولها أو فروعها أو وصيا عليها أو كافلا لها أو مكلف برعايتها او كانت له سلطة عليها.

الفصل 5-448

دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بالسجن من عشرين إلى ثلاثين سنة وغرامة من 1.000.000 إلى 6.000.000 درهم عن جريمة الاتجار بالبشر، إذا ارتكبت الجريمة بواسطة عصابة إجرامية أو في إطار عابر للحدود الوطنية، أو إذا نتج عن الجريمة وفاة الضحية.

وترفع العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه إلى السجن المؤبد إذا ارتكبت الجريمة بواسطة التعذيب أو أعمال وحشية.

الفرع 2: في ترك الأطفال أو العاجزين وتعريضهم للخطر

(الفصول 459 – 467.4)

الفصل 459

من عرض أو ترك طفلا دون سن الخامسة عشرة أو عاجزا لا يستطيع أن يحمي نفسه بسبب حالته الجسمية أو العقلية، في مكان خال من الناس أو حمل غيره على ذلك، يعاقب لمجرد هذا الفعل، بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات.

فإذا نشأ عن التعريض للخطر أو عن الترك مرض أو عجز لمدة تزيد عن عشرين يوما، فإن العقوبة هي الحبس من سنتين إلى خمس.

أما إذا أصيب الطفل أو العاجز ببتر أو عطب، أو إذا بقي مصابا بعاهة مستديمة، فإن العقوبة هي السجن من خمس إلى عشر سنوات.

وإذا نتج عن التعريض للخطر أو عن الترك موته، كانت العقوبة السجن من عشر إلى عشرين سنة.

الفصل 460

إذا كان مرتكب الجريمة أحد أصول الطفل أو العاجز أو أحد الأشخاص الذين لهم سلطة عليه أو المكلفين برعايته، فإن العقوبة تكون على التفصيل الآتي:

- الحبس من سنتين إلى خمس، في الحالات المشار إليها في الفقرة الأولى من الفصل السابق.

- في الحالات المشار إليها في الفقرة الثانية من الفصل السابق، ترفع العقوبة إلى الضعف.

- في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من نفس الفصل، تكون العقوبة السجن من عشر إلى عشرين سنة.

- في الحالات المشار إليها في الفقرة الرابعة من نفس الفصل، تكون العقوبة السجن من عشرين إلى ثلاثين سنة.

الفصل 461

من عرض أو ترك طفلا دون سن الخامسة عشرة أو عاجزا لا يستطيع أن يحمي نفسه بسبب حالته الجسمية أو العقلية، في مكان غير خال من الناس أو حمل غيره على ذلك يعاقب لمجرد هذا الفعل بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة.

فإذا نشأ عن التعريض للخطر أو عن الترك مرض أو عجز لمدة تزيد عن عشرين يوما، فالعقوبة هي الحبس من ستة أشهر إلى سنتين.

أما إذا أصيب الطفل أو العاجز ببتر أو عطب، أو إذا بقي مصابا بعاهة مستديمة، فالعقوبة الحبس من سنتين إلى خمس.

وإذا نتج عن التعريض للخطر أو عن الترك موته، فالعقوبة السجن من خمس إلى عشر سنوات.

الفصل 462

إذا كان مرتكب الجريمة من أصول المجني عليه أو ممن لهم سلطة عليه أو ممن يتولون رعايته، كانت العقوبة على التفصيل الآتي:

- الحبس من ستة أشهر إلى سنتين، في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من الفصل السابق.

- الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات، في الحالة المشار إليها في الفقرة الثانية من نفس الفصل.

- في الحالة المشار إليها في الفقرة الثالثة من نفس الفصل، ترفع العقوبة إلى الضعف.

- السجن من خمس إلى عشرين سنة، في الحالة المشار إليها في الفقرة الرابعة من نفس الفصل.

الفصل 463

إذا نتج عن التعريض للخطر أو الترك موت الطفل أو العاجز، وكانت لدى الجاني نية إحداثه، فإنه يعاقب بالعقوبات المقررة في الفصول 392 إلى 397، على حسب الأحوال.

الفصل 464

في الحالة التي لا تطبق فيها إلا عقوبة جنحية، طبقا للفصول 459 إلى 462 فإن المجرم يمكن أن يعاقب، زيادة على ذلك، بالحرمان من واحد أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في الفصل 40 من خمس سنوات إلى عشر.

الفصل 465

من حمل إلى مؤسسة خيرية طفلا يقل عمره عن سبع سنوات كاملة، كان قد عهد به إليه للعناية أو لأي سبب آخر، فإنه يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من مائتين إلى ألفي درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

إلا أنه لا تطبق أية عقوبة إذا كان مرتكب هذا الترك غير ملزم ولا متعهد بأن يقدم المؤونة والعناية للطفل مجانا، ولم يقم أي شخص آخر بتقديم ذلك.

الفصل 466

يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من مائتين إلى خمسة آلاف درهم من ارتكب، بقصد الحصول على فائدة، أحد الأفعال الآتية:

- حرض الأبوين أو أحدهما على التخلي عن طفلهما الوليد أو الذي سيولد.

- قدم أو حاول أن يقدم وساطته للتكفل بطفل وليد أو سيولد أو لتبنيه.

الفصل 467

يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من مائتين إلى خمسة آلاف درهم:

1 - من حمل الوالدين أو أحدهما على التعهد في عقد بالتخلي عن طفل سيولد لهما، أو حاول ذلك.

2 - من أحرز مثل هذا العقد أو استعمله أو حاول استعماله.

الفصل 1-467

يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من خمسة آلاف إلى مليوني درهم كل شخص يقوم ببيع أو شراء طفل تقل سنه عن ثمان عشرة سنة.

يقصد ببيع الأطفال كل فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل طفل من شخص أو مجموعة أشخاص إلى شخص آخر أو مجموعة أشخاص بمقابل كيفما كان نوعه.

يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذا الفصل:

- كل من حرض الأبوين أو أحدهما أو الكافل أو الوصي أو المقدم أو من له سلطة على طفل أو يتولى رعايته على بيع طفل دون سن الثامنة عشرة أو سهل ذلك أو أعان عليه؛

- كل من قام بالوساطة في بيع أو شراء طفل دون سن الثامنة عشرة أو سهل ذلك أو أعان عليه بأية وسيلة من الوسائل.

يعاقب على محاولة ارتكاب هذه الجرائم بالعقوبة المقررة للجريمة التامة.

يجوز الحكم على المدان بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في الفصل 40 وبالمنع من الإقامة من خمس إلى عشر سنوات.

الفصل 2-467

يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من خمسة آلاف إلى عشرين ألف درهم ما لم يكن الفعل جريمة أشد، كل من استغل طفلا دون الخامسة عشرة سنة لممارسة عمل قسري أو توسط أو حرض على ذلك.

يقصد بالعمل القسري بمفهوم الفقرة السابقة إجبار الطفل على ممارسة عمل لا يسمح به القانون أو القيام بعمل مضر بصحته أو سلامته أو أخلاقه أو تكوينه.

الفصل 3-467

يعاقب بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة كل من حاول ارتكاب الأفعال المنصوص عليها في الفصول 1-467 و2-467.

الفصل 4-467

تسري مقتضيات الفصل 464 من هذا القانون على مرتكبي الأفعال المعاقب عليها في الفصول 467-1 إلى 467-3.

الفرع 3: في الجنايات والجنح التي تحول دون التعرف على هوية الطفل

(الفصول 468 – 470)

الفصل 468

الأب، وعند عدم وجوده، الطبيب أو الجراح أو ملاحظ الصحة أو الحكيمة أو المولدة أو القابلة أو أي شخص حضر الولادة أو وقعت بمحله، يعاقب بالحبس من شهر إلى شهرين وبغرامة من مائة وعشرين إلى مائتي درهم، إذا لم يقم بالتصريح بالازدياد في الأجل القانوني، وذلك في الحالات التي يكون فيها التصريح واجبا.

الفصل 469

من عثر على وليد، ولم يخطر به ضابط الحالة المدنية ولا السلطات المحلية، يعاقب بالحبس من شهر إلى شهرين وغرامة من مائة وعشرين إلى مائتي درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

الفصل 470

من تعمد نقل طفل أو إخفاءه أو تغييبه أو استبداله بطفل آخر أو تقديمه ماديا على أنه ولد لامرأة لم تلده، يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس.

فإذا لم يثبت أنه ولد حيا، فإن العقوبة تكون الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين.

أما إذا ثبت أنه لم يولد حيا، فإن المتهم يعاقب بالحبس من شهر إلى شهرين، وغرامة من ألف ومائتين إلى مائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

تضاعف العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذا الفصل، إذا كان الفاعل من أصول الطفل أو شخصا مكلفا برعايته أو له سلطة عليه.

الفرع 4: في خطف القاصرين وعدم تقديمهم

(الفصول 471 – 478)

الفصل 471

من استعمل العنف أو التهديد أو التدليس لاختطاف قاصر دون الثامنة عشر عاما أو لاستدراجه أو إغرائه أو نقله من الأماكن التي وضع فيها من طرف من له سلطة أو إشراف عليه، سواء فعل ذلك بنفسه أو بواسطة غيره، يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات.

الفصل 472

إذا كان القاصر الذي وقعت عليه الجريمة المشار إليها في الفصل السابق تقل سنه عن اثني عشر عاما فعقوبة الجاني السجن من عشر إلى عشرين سنة.

ومع ذلك، فإذا كان القاصر قد عثر عليه حيا قبل صدور الحكم بمؤاخذة الجاني، فإن العقوبة تكون السجن من خمس إلى عشر سنوات.

الفصل 473

إذا أخذ الجاني من الشخص الذي كان القاصر تحت سلطته أو تحت إشرافه فدية مالية، أو كان غرضه أن يحصل على هذه الفدية، كانت عقوبته السجن المؤبد، مهما تكن سن القاصر المجني عليه.

ومع ذلك، فإنه إذا عثر على القاصر حيا قبل صدور الحكم بالمؤاخذة، فإن العقوبة تكون السجن من عشر إلى عشرين سنة.

الفصل 474

في الحالات المشار إليها في الفصول 471 إلى 473، يعاقب على الاختطاف، بالإعدام، إذا تبعه موت القاصر.

الفصل 475

من اختطف أو غرر بقاصر تقل سنه عن ثمان عشرة سنة بدون استعمال عنف ولا تهديد ولا تدليس أو حاول ذلك، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من مائتين (200) إلى خمسمائة (500) درهم.

الفصل 476

من كان مكلفا برعاية طفل، وامتنع من تقديمه إلى شخص له الحق في المطالبة به، يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة.

الفصل 477

إذا صدر حكم قضائي بالحضانة وكان نهائيا أو نافذا بصفة مؤقتة، فإن الأب أو الأم أو أي شخص يمتنع عن تقديم القاصر إلى من له الحق في المطالبة بذلك، وكذلك إذا اختطفه أو غرر به، ولو دون تدليس أو عنف أو حمل غيره على التغرير به أو اختطافه ممن عهد إليه بحضانته أو من المكان الذي وضعه فيه، فإنه يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وغرامة من مائتين إلى ألف درهم.

فإذا كان مرتكب الجريمة قد حرم من الولاية الأبوية على القاصر، فإن الحبس يمكن أن يصل إلى ثلاث سنوات.

الفصل 478

في غير الحالات التي يكون فيها الفعل مشاركة معاقبا عليها، فإن من تعمد إخفاء قاصر مخطوف أو مهرب أو مغرر به أو هارب من سلطة من لهم الولاية القانونية عليه، وكذلك من تعمد تهريبه من البحث عنه، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من مائتين إلى خمسمائة درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

الفرع 5: في إهمال الأسرة

(الفصول 479 – 482)

الفصل 479

يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة من 200 إلى 2.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط:

1 - الأب أو الأم إذا ما ترك أحدهما بيت الأسرة دون موجب قاهر لمدة تزيد على شهرين وتملص من كل أو بعض واجباته المعنوية والمادية الناشئة عن الولاية الأبوية أو الوصاية أو الحضانة،

ولا ينقطع أجل الشهرين إلا بالرجوع إلى بيت الأسرة رجوعا ينم عن إرادة استئناف الحياة العائلية بصورة نهائية،

2 - الزوج الذي يترك عمدا، لأكثر من شهرين ودون موجب قاهر، زوجته وهو يعلم أنها حامل.

الفصل 480

يعاقب بنفس العقوبة من صدر عليه حكم نهائي أو قابل للتنفيذ الموقت بدفع نفقة إلى زوجه أو أحد أصوله أو فروعه وأمسك عمدا عن دفعها في موعدها المحدد،

وفي حالة العود يكون الحكم بعقوبة الحبس حتميا،

والنفقة التي يحددها القاضي تكون واجبة الأداء في محل المستحق لها ما لم ينص الحكم على خلاف ذلك.

الفصل 1-480

يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى ثلاثة أشهر وغرامة من 2.000 إلى 5.000 درهم، عن الطرد من بيت الزوجية أو الامتناع عن إرجاع الزوج المطرود من بيت الزوجية، وفقا لما هو منصوص عليه في المادة 53 من مدونة الأسرة، وتضاعف العقوبة في حالة العود.

الفصل 481

إلى جانب المحاكم المختصة طبقا لقواعد الاختصاص العادية فإن المحكمة التي يقيم بدائرتها الشخص المهمل أو المستحق للنفقة أو المطرود من بيت الزوجية، تختص هي أيضا بالنظر في الدعاوى المرفوعة تنفيذا لمقتضيات الفصول 479 و480 و 1-480.

لا يجوز رفع هذه الدعاوى، إلا بناء على شكاية من الشخص المطرود من بيت الزوجية أو الشخص المهمل أو المستحق للنفقة أو نائبه الشرعي مع الإدلاء بالسند الذي يعتمد عليه، غير أنها ترفع مباشرة من طرف النيابة العامة عندما يكون النائب الشرعي المذكور هو المقترف للجريمة، يجب أن يسبق المتابعة، إعذار المحكوم عليه بالنفقة بأن يقوم بما عليه في ظرف ثلاثين يوما،

ويتم هذا الاعذار في شكل استجواب يقوم به أحد ضباط الشرطة القضائية وذلك بناء على تعليمات من النيابة العامة،

إذا كان المحكوم عليه هاربا أو ليس له محل إقامة معروف فإن ضابط الشرطة القضائية يسجل ذلك ويستغني عن الاستجواب.

الفصل 1-481

في الحالات المنصوص عليها في الفصول 479 و480 و1-480 من هذا القانون، فإن تنازل المشتكي عن الشكاية يضع حدا للمتابعة ولآثار المقرر القضائي المكتسب لقوة الشيء المقضي به في حالة صدوره.

الفصل 482

إذا تسبب أحد الأبوين في إلحاق ضرر بالغ بأطفاله أو بواحد أو أكثر منهم، وذلك نتيجة سوء المعاملة أو إعطاء القدوة السيئة في السكر أو سوء السلوك أو عدم العناية أو التقصير في

الإشراف الضروري من ناحية الصحة أو الأمن أو الأخلاق، يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى سنة وغرامة من مائتين إلى خمسمائة درهم، سواء حكم عليه بالحرمان من السلطة الأبوية أم لا.

ويجوز علاوة على ذلك، أن يحكم على مرتكب الجريمة بالحرمان من واحد أو أكثر من الحقوق المشار إليها في الفصل 40 من خمس سنوات إلى عشر.

الفرع 6: في انتهاك الآداب

(الفصول 483 – 496)

الفصل 483

من ارتكب إخلالا علنيا بالحياء، وذلك بالعرى المتعمد أو بالبذاءة في الإشارات أو الأفعال، يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى سنتين وبغرامة من مائتين إلى خمسمائة درهم.

ويعتبر الإخلال علنيا متى كان الفعل الذي كونه قد ارتكب بمحضر شخص أو أكثر شاهدوا ذلك عفوا أو بمحضر قاصر دون الثامنة عشرة من عمره، أو في مكان قد تتطلع إليه أنظار العموم.

الفصل 484

يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات من هتك دون عنف أو حاول هتك عرض قاصر تقل سنه عن ثمان عشرة سنة أو عاجز أو معاق أو شخص معروف بضعف قواه العقلية، سواء كان ذكرا أو أنثى.

الفصل 485

يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات من هتك أو حاول هتك عرض أي شخص ذكرا كان أو أنثى، مع استعمال العنف.

غير أنه إذا كان المجني عليه طفلا تقل سنه عن ثمان عشرة سنة أو كان عاجزا أو معاقا أو معروفا بضعف قواه العقلية، فإن الجاني يعاقب بالسجن من عشر إلى عشرين سنة.

الفصل 486

الاغتصاب هو مواقعة رجل لامرأة بدون رضاها، ويعاقب عليه بالسجن من خمس إلى عشر سنوات.

غير أنه إذا كانت سن المجني عليها تقل عن ثمان عشرة سنة أو كانت عاجزة أو معاقة أو معروفة بضعف قواها العقلية أو حاملا، فإن الجاني يعاقب بالسجن من عشر إلى عشرين سنة.

الفصل 487

إذا كان الفاعل من أصول الضحية أو ممن لهم سلطة عليها أو وصيا عليها أو خادما بالأجرة عندها أو عند أحد من الأشخاص السالف ذكرهم، أو كان موظفا دينيا أو رئيسا دينيا، وكذلك أي شخص استعان في اعتدائه بشخص أو بعدة أشخاص فإن العقوبة هي:

- السجن من خمس إلى عشر سنوات، في الحالة المشار إليها في الفصل 484.

- السجن من عشر إلى عشرين سنة، في الحالة المشار إليها في الفقرة الأولى من الفصل 485.

- السجن من عشرين إلى ثلاثين سنة، في الحالة المشار إليها في الفقرة الثانية من الفصل 485.

- السجن من عشر إلى عشرين سنة، في الحالة المشار إليها في الفقرة الأولى من الفصل 486.

- السجن من عشرين إلى ثلاثين سنة، في الحالة المشار إليها في الفقرة الثانية من الفصل 486.

الفصل 488

في الحالات المشار إليها في الفصول 484 إلى 487، إذا نتج عن الجريمة افتضاض المجني عليها، فإن العقوبة تكون على التفصيل الآتي:

- السجن من خمس إلى عشر سنوات، في الحالة المشار إليها في الفصل 484.

- السجن من عشر إلى عشرين سنة، في الحالة المشار إليها في الفقرة الأولى من الفصل 485.

- السجن من عشرين إلى ثلاثين سنة، في الحالة المشار إليها في الفقرة الثانية من الفصل 485.

- السجن من عشر إلى عشرين سنة، في الحالة المشار إليها في الفقرة الأولى من الفصل 486.

- السجن من عشرين إلى ثلاثين سنة، في الحالة المشار إليها في الفقرة الثانية من الفصل 486.

على أنه إذا كان الجاني أحد الأشخاص المشار إليهم في الفصل 487، فإن الحد الأقصى المقرر للعقوبة في كل فقرة من فقراته يكون هو العقاب.

قانون المسطرة الجنائية تحيين 2019 :

القسم الرابع: تغيير تدابير المراقبة والحماية وإعادة النظر

المادة 501

يمكن في كل وقت لقاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث، إما تلقائياً وإما بطلب من النيابة العامة أو بناء على تقرير يقدمه المندوب المكلف بالحرية المحروسة أو بناء على طلب من الحدث أو ممثله القانوني أو الشخص أو المؤسسة المكلفة برعايته، أن يعيد النظر في التدابير المنصوص عليها في المادة 481 وذلك كيفما كانت الهيئة القضائية التي أصدرت المقرر.

المادة 502

إذا مرت على الأقل ثلاثة أشهر على تنفيذ مقرر صادر بإيداع الحدث خارج أسرته، يمكن لأبويه أو الوصي عليه أو المقدم عليه أو حاضنه أو كافله أن يقدموا طلبا بتسليمه إليهم أو بإرجاعه تحت حضانتهم، وذلك بعدما يثبتون أهليتهم لتربية الطفل وتحسن سيرته تحسنا كافيا، كما يجوز للحدث تقديم نفس الطلب.

يمكن الطعن بالاستئناف في قرار قاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث داخل أجل عشرة أيام ابتداء من تاريخ صدوره، من طرف النيابة العامة أو الحدث أو أحد الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى من هذه المادة، ويرفع هذا الاستئناف أمام الغرفة الجنحية للأحداث بمحكمة الاستئناف.

في حالة رفض الطلب يمكن تجديده في أي وقت.

المادة 503

يمكن للقاضي المختص عند الاقتضاء، إذا طرأ نزاع عارض أو أقيمت دعوى متعلقة بتغيير نظام الإيداع أو التسليم أو الحرية المحروسة، أن يأمر باتخاذ جميع التدابير التي يراها ضرورية ليبقى الحدث رهن إشارته.

يرجع الاختصاص المحلي للبت في أي نزاع عارض وفي دعاوى تغيير التدابير:

1- إلى قاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث حسب الحالة؛

2- بمقتضى تفويض منهما لاختصاصاتهما، إلى القاضي أو المستشار المنتدب الذي يقع ضمن دائرته موطن أبوي الحدث، أو موطن الشخص أو الهيئة أو المؤسسة أو المعهد أو الجمعية التي سلم الحدث إليها، أو إلى قاضي المكان الذي يقضي به الحدث مدة الإيداع أو الاعتقال.

إذا كانت القضية تستوجب الاستعجال أمكن، بناء على ملتمس النيابة العامة، اتخاذ كل تدبير مؤقت من طرف قاضي الأحداث بالمكان الذي يقضي به الحدث مدة الإيداع أو الاعتقال، ويتعين في هذه الحالة إشعار القاضي أو الهيئة المكلفة بقضية الحدث.

المادة 504

يمكن رغم كل تعرض أو استئناف، أن يقرر التنفيذ المؤقت للمقررات الصادرة في النزاع العارض أو الدعاوى الرامية إلى تغيير الوضع بخصوص الحرية المحروسة أو الإيداع أو التسليم.

يقدم الاستئناف من طرف الحدث أو نائبه القانوني أو النيابة العامة أو المطالب بالحق المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية إلى الغرفة الجنحية للأحداث بمحكمة الاستئناف، ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 488 أعلاه.

القسم الخامس: تنفيذ الأحكام

المادة 505

تسجل الأحكام الصادرة عن الهيئات المختصة بالأحداث في سجل خاص يمسكه كاتب الضبط، ولا يكون في متناول العموم.

المادة 506

تضمن في السجل العدلي المقررات المحتوية على تدابير الحماية أو التهذيب.

غير أنه لا يشار إليها إلا في البطائق رقم 2 المسلمة للقضاة وللمصلحة المكلفة بالحرية المحروسة باستثناء أية سلطة أو مصلحة عمومية أخرى كما تنص على ذلك الفقرة الأخيرة من المادة 665 بعده.

المادة 507

إذا تأكد تحسن سيرة الحدث، يمكن لقاضي الأحداث، بعد انصرام أجل ثلاث سنوات ابتداء من يوم انتهاء مدة تدبير الحماية أو التهذيب، أن يأمر بإلغاء البطاقة رقم 1 التي تنص على التدبير المتخذ في حقه إما تلقائياً أو بطلب من النيابة العامة أو من الحدث المذكور أو ممثله القانوني أو الوصي عليه أو المقدم عليه أو كافله أو الشخص أو المؤسسة المكلفة برعايته.

يختص بالنظر في ذلك كل من القاضي الذي أجرى المتابعة الأولى، أو القاضي الذي يوجد في دائرته الموطن الحالي للحدث، أو القاضي الذي كانت ولادة الحدث بدائرته.

يقبل مقرر القاضي بالرفض الطعن بالاستئناف أمام الغرفة الجنحية للأحداث لدى محكمة الاستئناف داخل أجل عشرة أيام.

إذا صدر الأمر بالإلغاء، أتلفت البطاقة رقم 1 المتعلقة بالتدبير المذكور.

المادة 508

يتعين في جميع الحالات التي يسلم فيها الحدث مؤقتا أو نهائيا لغير أبيه أو أمه أو الوصي عليه أو المقدم عليه أو كافله أو حاضنه، إصدار حكم يتضمن تحديد الحصة التي تتحملها الأسرة من صوائر الرعاية والإيداع مع مراعاة مداخيلها.

تعفى الأسرة من هذه المصاريف إذا أثبتت عوزها.

تستخلص هذه الصوائر باعتبارها من صوائر القضاء الجنائي.

تؤدى التعويضات العائلية والمساعدات الاجتماعية التي يستحقها الحدث، في سائر الأحوال مباشرة وأثناء مدة الرعاية أو الإيداع، من طرف الهيئة المدينة بها إلى الشخص أو المؤسسة المكلفة بالحدث.

إذا سلم الحدث لمصلحة عمومية مكلفة برعاية الطفولة، فإن الدولة تتحمل الحصة غير الواجبة على الأسرة من صوائر الرعاية والإيداع.

المادة 509

تعفى الأحكام الصادرة عن الهيئات القضائية للأحداث من إجراءات التنبر والتسجيل، باستثناء ما يرجع منها للبت في المطالب المدنية إن اقتضى الحال ذلك.

القسم السادس: حماية الأطفال ضحايا جنايات أو جنح

المادة 510

إذا ارتكبت جناية أو جنحة وكان ضحيتها حدثاً لا يتجاوز عمره 18 سنة، فلقاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث إما استنادا لملتمسات النيابة العامة وإما تلقائيا، بعد أخذ رأي النيابة العامة أن يصدر أمرا قضائيا بإيداع الحدث المجنى عليه لدى شخص جدير بالثقة، أو مؤسسة خصوصية أو جمعية ذات منفعة عامة مؤهلة لذلك أو بتسليمه لمصلحة أو مؤسسة عمومية مكلفة برعاية الطفولة إلى أن يصدر حكم نهائي في موضوع الجناية أو الجنحة.

ينفذ هذا الأمر رغم كل طعن.

يمكن للنيابة العامة أو لقاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث الأمر بعرض الحدث على خبرة طبية أو نفسية أو عقلية لتحديد نوع وأهمية الأضرار اللاحقة به وبيان ما إذا كان يحتاج إلى علاج ملائم لحالته حالاً ومستقبلاً.

المادة 511

يمكن للنيابة العامة في حالة صدور حكم من أجل جناية أو جنحة ارتكبت ضد حدث، أن تحيل القضية على قاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث المختص، إن ارتأت أن مصلحة الحدث تبرر ذلك. ويمكن للقاضي المذكور أن يتخذ ما يراه مناسبا من تدابير الحماية كما يمكنه أن يأمر بالتنفيذ المعجل لقراره.

ويمكن للنيابة العامة وللحدث أو أبويه أو الوصي عليه أو المقدم عليه أو حاضنه أو كافله أو المكلف برعايته، أن يستأنف قرار القاضي خلال عشرة أيام من صدوره أمام الغرفة الجنحية للأحداث بمحكمة الاستئناف.

القسم السابع: حماية الأطفال الموجودين في وضعية صعبة

المادة 512

يمكن لقاضي الأحداث لدى المحكمة الابتدائية بناء على ملتمس النيابة العامة أن يتخذ لفائدة الحدث الموجود في وضعية صعبة أي تدبير يراه كفيلاً بحمايته، من بين التدابير المنصوص عليها في البنود 1 و3 و4 و5 و6 من المادة 471 من هذا القانون.

المادة 513

يعتبر الحدث البالغ من العمر أقل من ست عشرة(16) سنة في وضعية صعبة، إذا كانت سلامته البدنية أو الذهنية أو النفسية أو الأخلاقية أو تربيته معرضة للخطر من جراء اختلاطه بأشخاص منحرفين أو معرضين للانحراف أو معروفين بسوء سيرتهم أو من ذوي السوابق في الإجرام، أو إذا تمرد على سلطة أبويه أو حاضنه أو الوصي عليه أو المقدم عليه أو كافله أو الشخص أو المؤسسة المكلفة برعايته، أو لكونه اعتاد الهروب من المؤسسة التي يتابع بها دراسته أو تكوينه، أو هجر مقر إقامته، أو لعدم توفره على مكان صالح يستقر فيه.

المادة 514

إذا رأى قاضي الأحداث أن حالة الحدث الصحية أو النفسانية أو سلوكه العام تستوجب فحصا عميقا، أمر بإيداعه مؤقتا لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر بمركز مقبول مؤهل لذلك.

المادة 515

يعهد إلى أحد مندوبي الحرية المحروسة بتتبع حالة الحدث وظروف تنفيذ التدابير، وفقاً للكيفيات المنصوص عليها في المواد من 496 إلى 500 من هذا القانون.

المادة 516

يمكن لقاضي الأحداث أن يأمر في كل وقت بإلغاء التدابير أو تغييرها إذا اقتضت مصلحة الحدث ذلك.

ويصدر القاضي أمره إما تلقائياً أو بناء على طلب من وكيل الملك أو الحدث أو أبويه أو الوصي عليه أو المقدم عليه أو حاضنه أو كافله أو الشخص أو المؤسسة المكلفة برعايته أو بناء على تقرير يقدمه مندوب الحرية المحروسة.

ويتعين أخذ رأي وكيل الملك إذا لم يكن هو الذي تقدم بالطلب.

المادة 517

ينتهي مفعول التدابير المأمور بها بانتهاء المدة التي حددها أمر قاضي الأحداث، وينتهي في كل الأحوال ببلوغ الحدث سن ست عشرة سنة ميلادية كاملة.

ويمكن للقاضي، في بعض الأحوال الاستثنائية، إذا اقتضت ذلك مصلحة الحدث، أن يقرر تمديد مفعول التدابير المأمور بها إلى حين بلوغه سن الرشد الجنائي بمقتضى قرار معلل، مع مراعاة مقتضيات الفقرتين 2 و3 من المادة 516 أعلاه.

.....
...

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي ماي 2007 - العدد 67 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 314

القرار عدد 528

الصادر بغرفتين بتاريخ 17/5/2006:

الملف التجاري عدد : 1313/3/1/2004

دين – رهن رسمي – حلول الأجل – دعوى الأداء – مسطرة تحقيق الرهن.

إذا كانت المطلوبة قاصرة وقت تقديم الطعن ثم أصبحت راشدة فإن العبرة لقبول الطلب شكلا هو تاريخ تقديم مقال النقض .

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/2/3/629

2020/303

2020-07-28

إن اتفاقية لاهاي المتعلقة بالمظاهر المدنية للاختطاف الدولي للأطفال التي صادق عليها المغرب بظهير 02 غشت 2011 ونشرت بالعدد 6026 من الجريدة الرسمية بتاريخ 01 مارس 2012، ونص دستور المملكة على سموها على القوانين الداخلية، حددت في المادة الثالثة منها الحالات التي يعتبر فيها نقل الطفل أو احتجازه عملا غير مشروع وبينت الوثائق المعتمدة في ذلك، وبعدما اعتبرت في مادتها الخامسة أن حقوق الحضانة تتضمن بوجه خاص الحق في تعيين مكان إقامة الطفل، نصت المادة 16 منها أنه لا يحق للسلطات القضائية أو الإدارية للدولة المتعاقدة التي نقل إليها الطفل أو احتجز بها، عقب تلقيها مذكرة تفيد نقله أو احتجازه بصورة غير مشروعة بمفهوم المادة 03 إصدار قرار حول الجوانب القانونية لحقوق الحضانة حتى يتم اتخاذ قرار يقضي بعدم إعادة الطفل بموجب هذه الاتفاقية، أو إن لم يعترض مقدم الطلب بموجب ذات الاتفاقية خلال فترة زمنية معقولة بعد تلقي المذكرة، والمحكمة لما لم تراع ما ذكر وبتت في حضانة الطفلة، حال أن إجراءات تنفيذ مسطرة تسليمها الصادر بشأنها قرار محكمة النقض عدد 1/496 بتاريخ 2015/10/13 في الملف رقم 2015/1/2/145 جارية وأنه لا وجود لقرار يقضي بعدم إعادة الطفلة بموجب هذه الاتفاقية أو لتعرض صادر من مقدم الطلب كما أشير إليه أعلاه، فإنها خرقت المقتضيات المنوه إليها من اتفاقية لاهاي المذكورة، فلم تجعل لما قضت به أساسا، وعرضت قرارها للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/2/61

2021/297

2021-06-08

إن المحكمة لما استخلصت من تصريحات الطرفين ووثائق الملف وبالأخص الأحكام الأجنبية المستدل بها والتي لم تكن محل أي منازعة أو طعن، أن مقر الإقامة الاعتيادية بالنسبة للطرفين قبل طلاقهما وبالنسبة لابنهما هو بدولة بلجيكا، وأن الطاعنة غادرت بيت الزوجية هناك باتجاه ألمانيا ثم إلى المغرب، وتخلت عن ابنها المذكور الذي سلم لوالده لتولي حضانته بحكم قضائي أبقى على تدبير إبعاد الطفل عن والدته لعدم استقرارها النفسي، واعتبرت بما لها من سلطة تقديرية أن امتناع الطاعنة عن إرجاع الابن لوالده بعد أن سلمه لها للزيارة حسب إقرارها بمحضر الشرطة، احتجازا غير شرعي وفقا لمقتضيات المادة 3 من الاتفاقية المذكورة، وانتهاكا لحقه في حضانة ابنه وحتى من زيارته أو الاتصال به، وقضت تبعا لذلك بإلغاء الحكم المستأنف وتصديا بإرجاع الطفل إلى بلجيكا وتسليمه لوالده، فإنها قد استعملت سلطتها في تقدير الوقائع والحجج، وطبقت بذلك مقتضيات اتفاقية لاهاي المتعلقة بالمظاهر المدنية للاختطاف الدولي للأطفال المؤرخة في 1980/10/25 تطبيقا سليما.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/3/6/23499

2022/88

2022-01-19

إن المحكمة لما اعتمدت في إدانة الطاعن من أجل جناية هتك عرض قاصر بدون عنف نتج عنه افتضاض بكارتها وجنحة إهانة رجال القوة العمومية أثناء قيامهم بعملهم والتهديد بارتكاب جناية واستهلاك مادة مخدرة على اعترافه التمهيدي الصريح والواضح، وتجديد اعترافه أمام المحكمة، يكون قرارها معللا تعليلا كافيا، وغير خارق لأي مقتضى قانوني.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/3/6/24250

2022/90

2022-01-19

إن المحكمة لما قضت بإدانة الطاعن من أجل جناية هتك عرض قاصرة بالعنف، اعتمادا على تصريحاته التمهيدية وأمام قاضي التحقيق التي جاءت متطابقة مع تصريحات الضحية القاصر تكون قد استعملت في ذلك سلطتها التقديرية في تقييم ما يعرض عليها من وقائع وأدلة. فجاء قرارها مبنيا على أساس قانوني سليم ومعللا تعليلا كافيا وسليما.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/3/6/13524

2022/80

2022-01-19

إن المحكمة لما أيدت الحكم الإبتدائي القاضي ببراءة المطلوب من جنحتي تحريض قاصر على الفساد والتهديد، تكون قد قيمت الوقائع والأفعال المعروضة عليها ولم يثبت لها منها في إطار السلطة المخولة لها بهذا الشأن ما يفيد قيام العناصر التكوينية للأفعال موضوع المتابعة، فجاء قرارها معللا تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/3/6/13627

2022/81

2022-01-19

إن المحكمة لما أيدت القرار المستأنف القاضي ببراءة المطلوب من جناية هتك عرض قاصر بدون عنف نتج عنه افتضاض استنادا لإنكاره، دون أن تعمل على استدعاء الضحية القاصر والشاهدة والاستماع إليهما ومناقشة شهادتهما شفهيا وحضوريا أمامها وتقييمها في إطار سلطتها في تقدير وسائل الإثبات المعروضة عليها عملا بمقتضيات المادة 287 من قانون المسطرة الجنائية، تكون قد جعلت قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه، وهو ما يعرضه للنقض والإبطال.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/3/6/15703

2022/87

2022-01-19

إن المحكمة لما قضت بإدانة الطاعن من أجل جناية هتك عرض قاصر بالعنف استنادا على تصريحه التمهيدي الذي جاء منسجما مع التصريحات التي أفضت بها المشتكية أمام قاضي التحقيق، تكون قد سلطتها التقديرية في تقييم ما يعرض عليها من وقائع وأدلة، فجاء قرارها مبنيا على أسا س قانوني سليم، ومعللا تعليلا كافيا وسليما.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/5/1/829

2022/145

2022-03-01

بمقتضى الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة والأهلية والمصلحة لإثبات حقوقه. والبيّن من وثائق الملف أن طلب النقض المقدم ضد والدة القاصرين

بالنيابة عنهما والحال أنهما بالغين سن الرشد القانوني ويتعين عليهما مباشرة حق التقاضي والدفاع عن مصالحهما بنفسهما، مما يبقى معه الطلب المذكور معيبا شكلا ويتعين التصريح بعدم قبوله.

خرق للقانون.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/3/6/1314

2021/1019

2021-06-22

اعتماد الدليل العلمي المتمثل في الخبرة الجينية لإثبات الجرائم المعاقب عليها في الفصلين 490 و491 من القانون الجنائي (الفساد والخيانة الزوجية)، وذلك زيادة على وسائل الإثبات المحددة حصراً بمقتضى الفصل 493 من القانون الجنائي. حيث تعد - الخبرة الجينية - دليلا وحجة علمية لا يتسرب الشك إلى مدى قوتها الثبوتية، وقرينة قوية وكافية على وجود علاقة جنسية بين الطاعن والضحية، نتجت عنها ولادة، يمكن من خلالها نسبة واقعة العلاقة الجنسية إلى الطاعن. ولذلك، فإن محكمة الموضوع باعتمادها تقرير الخبرة الجينية، تكون قد مارست السلطة المخولة لها قانوناً في تفسير وتأويل النص القانوني في ضوء المستجدات والاكتشافات العلمية الحديثة، التي أصبح معها الدليل العلمي وسيلة إثبات قطعية، وآلية من آليات تفسير وتأويل النص القانوني، لا يمكن للمنطق السليم أن يتغاضى عنه متى كان حاسماً.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2013/3/6/2684

2014/678

2014-05-13

الشخص المتزوج طبقا لمقتضيات الفصل 491 من القانون الجنائي، لا يمكن أن يتابع إلا كفاعل أصلي في جريمة الخيانة الزوجية بعد تقديم الشكاية من المجني عليه الزوج أو الزوجة، وذلك حفاظا على أواصر الأسرة. والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اعتبرت الطاعن مشاركا في الخيانة الزوجية، والحال أنه متزوج، وزوجته تنازلت عن المتابعة، تكون قد أتت خرقا لما يقتضيه الفصل المذكور، وعرضت قرارها للنقض.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2013/1/2/257

2014/506

2014-07-01

لما استبعدت المحكمة الدفع بسبقية البت لانتفاء شروطه وتبنت تعليل الحكم الابتدائي الذي ورد فيه بأن العلاقة الزوجية أصبحت قائمة منذ شهر أكتوبر 2010 وأن إدانة المدعية من أجل جنحة الخيانة الزوجية بني على وقائع محضر الدرك المنجز بتاريخ 2010/04/07 وبالتالي فإن فترة الاستبراء قد انقضت خلال شهر يوليوز 2010 وأن الفقه المالكي أجمع على أن التي زنا بها يحل له الزواج بها بعد فترة استبراء إذا كانت غير متزوجة ولا فترة عدة الغير وهو ما يطابق ما جاء في المادة 39 من مدونة الأسرة ومن ثم لا يمكن التمسك بسبقية البت لاختلاف المدة المطالب بها كتاريخ لانطلاق العلاقة الزوجية وأنه بناء على ذلك فقد ثبت توافر أركان وشروط عقد الزواج من إيجاب وقبول وولي وصداق وازدياد الولد، تكون بذلك قد أقامت قضاءها على أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2007/9/6/12646

2009/585

2009-04-08

إن القرار المطعون فيه عندما أدان المتهم من أجل جنحة الخيانة الزوجية استنادا لاعترافه بأنه دخل بالمتهمة قبل إنجاز عقد الزواج، دون أن يبرز القصد الجنائي لديه، سيما وأنه صرح تمهيديا أن نيته لم تكن تنصرف إلى الخيانة الزوجية، وأنه كان يباشر إجراءات الزواج، وأقام لاحقا حفل زفاف بحضور عائلته وعائلة زوجته الثانية، يكون مشوبا بنقصان التعليل.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2016/3/6/4908

2017/574

2017-03-29

لما كانت تصريحات الأطراف وأقوالهم، في كافة أطوار المسطرة وما يعرضونه من وسائل لإثبات صحة شكايتهم تخضع من حيث تقييمها لمحكمة الموضوع بما لها من سلطة تقديرية في هذا المجال، فإن المحكمة المطعون في قرارها المؤيد للقرار الابتدائي حينما أدانت الطاعن من أجل هتك العرض عنفا والضرب والجرح،

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2003/1/6/10908

2004/463

2004-03-19.

عدم التزام محكمة الإحالة بقرار المجلس الأعلى في النقطة القانوني التي بت فيها، يعتبر خرقا لمقتضيات المادة 554 من قانون المسطرة الجنائية. يشترط لقيام جنحة هتك العرض بدون عنف أن تتم على قاصر يقل عمره عن 15 (18) سنة سواء كان ذكرا أم أنثى والقرار الذي

لم يبين في تعليله سن الضحية وتاريخ ارتكاب الجنحة يكون معرضا للنقض. مقتضيات المادة 550 من قانون المسطرة الجنائية تقضي في حالة النقض بإحالة الدعوى والأطراف على غرفة الجنايات التي تبت فيها في الدرجة الانتهائية بنفس المحكمة وهي مشكلة من قضاة لم يسبق لهم المشاركة في البت في القضية.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 2475 الصادر بتاريخ 25 أبريل 1983 ملف جنائي: 88081 .

عديم التمييز ... مسؤولية جنائية ... مسؤولية مدنية القاصر عديم التمييز و يلحق به فاقد العقل بالنسبة للأفعال الحاصلة منه في حالة جنونه – لا يسأل عن الضرر الذي تسبب فيه، و أن المحكمة لما أعفت المتهم من المسؤولية الجنائية لكونه كان وقت اقتراف الفعل ال24751983

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 34-33 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 168

القرار 2475

الصادر بتاريخ 25 أبريل 1983

ملف جنائي: 88081

عديم التمييز ... مسؤولية جنائية ... مسؤولية مدنية

القاصر عديم التمييز و يلحق بـه فـاقد العقـل بالنسـبة للأفعـال الحاصلة منه في حالة جنونه – لا يسأل عن الضرر الذي تسبب فيـه، و أن المحكمة لما أعفت المتهم من المسؤولية الجنائية لكونه كان وقت اقـتراف الفعل المتابع من أجله فاقد العقل و قضت عليه مع ذلك بأداء التعويـض للمطالب بالحق المدني لم تجعل لما قضت به أساس صحيحا من القـانون

و خرقت الفصل 96 من " ق.ز.ع " و عرضت قرارها للنقض .

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع من فخرالدين بوعـزة بمقتضـى تصريـح أفضى به بواسطة الأستاذة العاصمي بتاريخ عشري يونيه سنة 1980 لدى كـاتب الضبط بمحكمة الاستئناف بمراكش و الرامي إلى نقض الحكم الصادر عن غرفـة الجنايات لهذه المحكمة في القضية ذات العدد 1616 بتاريخ تاسع و عشري رجـب عام 1400 موافق ثالث عشر يونيو سنة 1980 و ذلك في مقتضياته المدنية فقـط، و القاضي بعدم مسؤولية الطاعن بما نسب إليه من جنايـة الضـرب و الجـرح العمديين المفضيين إلى الموت دون نيـة القتـل و بإيداعـه في مؤسسـة لعـلاج الأمراض العقلية و بأدائه للمطالبة بالحق المدني مباركة بنـت عبـدالله والـدة اني عليه تعويضا مدنيا قدره خمسة آلاف درهم .

إن المجلس الأعلى (محكمة النقض)،

بعد أن تلا السيد المستشار محمد الشاوي التقرير المكلف به في القضية،

و بعد الإنصات إلى السيد محمد عزمي المحامي العام في مستنتجاته .

و بعد المداولة طبقا للقانون

حيث إن طالب النقض يوجد رهن الاعتقال خلال الأجل المضروب لطلـب

النقض فهو معفى بمقتضى الفقرة الثانية من الفصل 581 من قـانون المسطرة

الجنائية من الإيداع المقرر بالفقرة الأولى من نفس الفصل

حيث إن طالب النقض في هذه القضية المحكوم فيها من أجل جنايـة أدلى

بمذكرة بإمضاء الأستاذة بشرى العاصمي المحامية بمراكش و المقبولـة للـترافع

أمام المجلس الأعلى (محكمة النقض) ضمنتها أسباب النقض إلا هـذه المذكـرة الـتي لم ترفـق بالوثيقتين المشار إليهما في الفقرة الثانية و الثالثة من الفصل 579 كما غـير مـن قانون المسطرة الجنائية قد وضعت خارج الأجل القـانوني ذلـك أن التصريـح بالنقض أفضى به بتاريخ عشري يونيو 1980 و أن أقصى أجل لتقديم المذكرة هـو حادي عشر يوليوز من نفس السنة المذكورة .

و حيث إن المذكرة المدلى بها تحمل طابع كتابة الضبط المختصة و ثـابت

منه أن تاريخ إيداعها هو ثالث وعشري يوليوز سنة 1980 أي أنها لم تودع داخـل العشرين يوما من تاريخ التصريح بطلب النقض مما يتعين معـه إقصاؤهـا مـن المناقشة .

لكن حيث إن الفقرة الرابعة من الفصل 579 المشار إليه يجعل الإدلاء بالمذكرة إجراء اختياريا في الجنايات بالنسبة للمحكوم عليه طالب النقض فإن عدم قبول المذكرة لا يحول دون النظر في جوهر الطلب .

و حيث كان الطلب علاوة على ذلك موافقا لما يقتضيه القانون .

فإنه مقبول شكلا .

و في الموضوع،

في شأن وسيلة النقض المثارة تلقائيا من طرف المجلس الأعلى (محكمة النقض) لتعلقها بالنظام العام و المتخذة من خرق مقتضيات الفصل 96 من قانون العقود و الالتزامات .

حيث إنه بمقتضى هذا الفصل فإن القصر عديم التمييز لا يسأل عن الضرر الحاصل بفعله و يطبق نفس الحكم على فاقد العقل بالنسبة للأفعال الحاصلة منه حالة جنونه .

و حيث إن المحكمة عندما أعفت العارض من المسؤولية الجنائية لكونه وقت ارتكابه للأفعال المتابع من أجلها كان فاقد العقل و مع ذلك حكمت عليه

بأدائه تعويضات مدنية للمطالبة بالحق المدني المطلوبة في النقض، لم تجعل لما قضت به أساسا صحيحا من القانون، و خرق مقتضيات الفصل 96 المومأ إليه

أعلاه، و جعلت حكمها معرضا للنقض في مقتضياته المدنية .

من أجله

و من غير حاجة لبحث وسيلة النقض الثانية من خرق القواعد الجوهرية في

إجراءات المسطرة .

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض و إبطال الحكم المطعون فيه الصادر عن محكمة الجنايات بمحكمة الاستئناف بمراكش في القضية ذات العدد 1616 و تاريخ ثالث عشر رجب عام 1400 موافق ثالث عشر يونيو 1980 في مقتضياته المدنية و بإحالة القضية على نفس المحكمة و هي مركبة من هيأة أخرى لتبت فيها من جديد طبقا للقانون و بإرجاع المبلغ المودع لصاحبه و بجعل الصائر على المطلوبة في النقض و قدره مائتا درهم .

الرئيس السيد بنبراهيم، المستشار المكلف بإعداد التقرير السيد محمد

الشاوي، المحامي العام السيد محمد عزمي، المحامية الأستاذة بشرى العاصمي .

.....

.....

المجلس الأعلى (محكمة النقض)

الرقم الترتيبي : 4381

الجنائية

القرار 5088 الصادر بتاريخ 16 يوليوه 1987 ملف جنائي 86/19884 .

تدليس ... اختطاف قاصرة... آساليب التدليس .. معنى اختطاف قاصرة.

تكون المحكمة قد عللت قضائها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه لما أدانت المتهمين من أجل اختطاف قاصرة يقل عمرها عن 18 سنة بواسطة التدليس بعلة أن عنصر الرضى ينعدم بقوة القانون لدى فتاة تبلغ من العمر 14 سنة الأمر الذي يبرز عنصر التدليس في حق المتهمين و يكون نقلها ليلا و لو برضاها من طنجة إلى الحسيمة جريمة اختطاف قاصرة باستعمال التدليس. مع أن التدليس المنصوص عليه في الفصل 471 يتكون من أساليب الحيل و مناورات الخداع القابلة أن تضلل الطفل و الأشخاص الذين لهم سلطة عليه و تنتزع موافقتهم كما أن نقل الفتاة ليلا من طريق خال خارج مدينة طنجة لا يتحقق معه عنصر خطفها من المكان الذي وضعها فيه من له سلطة أو إشراف عليها.

5088/1987

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 41 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 189

القرار 5088

الصادر بتاريخ 16 يوليوه 1987

ملف جنائي 19884/86

تدليس ... اختطاف قاصرة... آساليب التدليس .. معنى اختطاف قاصرة.

تكون المحكمة قد عللت قضائها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه لما أدانت المتهمين من أجل اختطاف قاصرة يقل عمرها عن 18 سنة بواسطة التدليس بعلة أن عنصر الرضى ينعدم

بقوة القانون لدى فتـاة تبلـغ مـن العمر 14 سنة الأمر الذي يبرز عنصر التدليس في حـق المتـهمين و يكـون نقلها ليلا و لو برضاها من طنجة إلى الحسيمة جريمة اختطـاف قـاصرة باستعمال التدليس. مع أن التدليس المنصوص عليه في الفصل 471 يتكـون من أساليب الحيل و مناورات الخداع القابلة أن تضلل الطفل و الأشـخاص الذين لهم سلطة عليه و تنتزع موافقتهم كما أن نقل الفتاة ليلا من طريـق خال خارج مدينة طنجة لا يتحقق معه عنصر خطفها من المكـان الـذي وضعها فيه من له سلطة أو إشراف عليها.

بـاسم جلالة المـلك

إن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

و بعد المداولة طبقا للقانون

و بعد ضم الملفين عدد 19884/86-86 لارتباطهما في شأن وسيلة النقض الثانية المتخذة من الخرق الجوهري للقـانون خـرق مقتضيات الفصل 471 من القانون الجنائي من سوء تطبيق هذا الفصل.

بناء على الفصلين 347 و 352 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إنه بمقتضى الفقرة السابعة من الفصل 347 و الفقـرة الثانيـة مـن الفصل 352 من القانون المذكور يجب أن يكون كل حكم معلـلا مـن النـاحيتين الواقعية و القانونية و إلا كان باطلا و أن فساد التعليل يوازي انعدامه.

و حيث يتجلى من تنصيصات القرار المطعون فيه أنه أدان العارضين مـن

أجل ارتكابهما جريمة اختطاف قاصرة يقل عمرها عن 18 سنة بواسطة التدليس تطبيقا للفصل 471 من القانون الجنائي بسـنتين حبسـا لكـل واحـد منـهما و ببراءتهما من جريمة الاغتصاب لفائدة الشك و علل ذلك بقوله

" لكن حيث إن عنصر الرضى ينعدم بقوة القانون لدى فتاة تبلغ عن العمـر أربعة عشر سنة الأمر الذي يبرز معه عنصـر التدليس بصفـة ثابتـة في حـق المتهمين معا و يكون معه نقلهما إياها من مدينة طنجة إلى مدينة الحسيمة ليـلا و لو برضـى المجني عليها يشكل جريمة اختطاف قاصرة يقل عمرها عن 18 سـنة باستعمال التدليس " مع أن التدليس المنصوص عليه في الفصل السالف يتكـون من أساليب الحيلة و مناورات الخداع القابلة لأن تضلـل الطفـل و الأشـخاص الذين لهم سلطة عليه و تنتزع موافقتهم كما أن نقل الفتاة على الساعة الثالثـة بعد منتصف الليل من طريق خال خارج مدينة طنجة لا يمكن معه تحقق عنصـر وقوع الخطف من أحد الأماكن التي وضعت فيها الضحية القاصرة مـن طـرف من له سلطة أو إشراف عليها

الشيء الذي يعتبر من قبيل فساد التعليل المـوازي لانعدامه من يعرض القرار للنقـض و الإبطـال و رعيـا لمصلحـة العدالـة و الأطراف.

لـهذه الأسبـاب

قضى بالنقض و الإحالة

الرئيس السيد بنبراهيم ، المستشار المكلف السيد المدني الزكيري ، المحـامي

العام السيد الصفار ، الدفاع ذ. العمراني ، السيد الوكيل العام.

.....

التقرير السنوي لمحكمة النقض 2019 :

صفحة 178 .

هتك عرض قاصر بدون عنف:

قضايا الأحداث - النطق بالحكم في جلسة سرية - أثره.

متابعة الحدث كفاعل أصلي - عدم متابعة القاصرة لوفاتها - الأساس القانوني.

إدانة الحدث - اعترافه في سائر مراحل البحث - قناعة المحكمة.

إن المحكمة لما أصدرت قرارها في [زلة الحال المتابع فيها الطاعن الحدث من أجل الجنحة المدان بها، اعتمدت في ذلك على أن الأصل في قضايا الأحداث هو سرية الجلسات، واعتبرت أنه لا سبيل للطاعن لاحتجاجه بذلك طالما أنه لم يدع أن صدور القرار في جلسة سرية قد أضر بمصالحه، تكون قد بنت قرارها على أساس سليم، وغير خارق لأي مقتضى قانوني.

لما كانت المحكمة ملزمة بالبت في إطار المتابعة المعروضة عليها، فإنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه وباقي أوراق الملف يتبين أن الطاعن الحدث متابع كفاعل أصلي من أجل جنحة هتك عرض قاصر بدون عنف طبقا للفصل 484 من القانون الجنائي، وأن القاصرة لم تتم متابعتها على ذمة هذه القضية لوفاتها، وأنه لا يوجد ضمن مقتضيات الفصل المذكور ما يمنع من إقامة الدعوى العمومية على الأحداث مرتكبي الأفعال موضوع المتابعة مع مراعاة وقائع كل قضية وظروفها، وبذلك يكون قرارها غير خارق لأي مقتضى قانوني بهذا الشأن.

لما ثبت من تنصيصات الحكم الابتدائي المؤيد بالقرار المطعون فيه أن المحكمة المصدرة له قضت بادانة الطاعن من أجل جنحة هتك عرض قاصر بدون عنف استنادا إلى اعترافه في

سائر مراحل البحث والمحاكمة بممارسته الجنس على القاصرة في العديد من المناسبات، وذلك برضاها واعتبارا للعلاقة العاطفية

التي كانت تربطه بها، واستخلصت قناعتها من هذا الاعتراف بادانة الطاعن من أجل الجنحة المذكورة طبقا لمقتضيات الفصل 484 من القانون الجنائي، تكون قد ركزت قضاءها على أساس، وجاء قرارها معللا بما فيه الكفاية.

(القرار عدد 1670 الصادر بتاريخ 30/10/2019 في الملف الجنائي عدد 22781/6/3/2017)

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2017/3/6/22781

2019/1670

2019-10-30

إن المحكمة لما أصدرت قرارها في نازلة الحال المتابع فيها الطاعن الحدث من أجل الجنحة المدان بها، اعتمدت في ذلك على أن الأصل في قضايا الأحداث هو سرية الجلسات، واعتبرت أنه لا سبيل للطاعن لاحتجاجه بذلك طالما أنه لم يدع أن صدور القرار في جلسة سرية قد أضر بمصالحه، تكون قد بنت قرارها على أساس سليم، وغير خارق لأي مقتضى قانوني. لما كانت المحكمة ملزمة بالبت في إطار المتابعة المعروضة عليها، فإنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه وباقي أوراق الملف يتبين أن الطاعن الحدث متابع كفاعل أصلي من أجل جنحة هتك عرض قاصر بدون عنف طبقا للفصل 484 من القانون الجنائي، وأن القاصرة لم يتم متابعتها على ذمة هذه القضية لوفاتها، وأنه لا يوجد ضمن مقتضيات الفصل المذكور ما يمنع من إقامة الدعوى العمومية على الأحداث مرتكبي الأفعال موضوع المتابعة مع مراعاة وقائع كل قضية وظروفها، وبذلك يكون قرارها غير خارق لأي مقتضى قانوني بهذا الشأن. لما ثبت من تنصيصات الحكم الابتدائي المؤيد بالقرار المطعون فيه أن المحكمة المصدرة له قضت بإدانة الطاعن من أجل جنحة هتك عرض قاصر بدون عنف استنادا إلى اعترافه في سائر مراحل البحث والمحاكمة بممارسته الجنس على القاصرة في العديد من المناسبات وذلك برضاها واعتبارا للعلاقة العاطفية التي كانت تربطه بها، واستخلصت قناعتها من هذا الاعتراف بإدانة

الطاعن من أجل الجنحة المذكورة طبقا لمقتضيات الفصل 484 من القانون الجنائي، تكون قد ركزت قضاءها على أساس، وجاء قرارها معللا بما فيه الكفاية.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/3/6/10146

2022/54

2022-01-10

إن المحكمة لما أيدت القرار الابتدائي فإنها قد تبنت علله وأسبابه الواقعية والقانونية، والتي بموجبها تمت إدانة طالب النقض بجناية الاتجار بالبشر استنادا ليس فقط إلى الرسائل النصية الفاضحة التي كان يرسلها إلى القاصر، وإنما إلى اعترافه القضائي أمام السيد وكيل الملك بممارساته الشاذة، وكذا تصريحات باقي القاصرين، الذين قام المتهم باستغلالهم جنسيا بهتك عرضهم عن طريق إثارة غرائزهم الجنسية من خلال إرسال صور إباحية لهم عن طريق تطبيق الواتساب والوعود بالعمل والهجرة إلى الخارج، واستغلال حاجتهم وإغرائهم بالمال، من أجل سلب إرادتهم وإهدار كرامتهم لتلبية رغباته الجنسية الشاذة، وكذا استغلالهم في استدراج قاصرين آخرين، والوساطة في ذلك لممارسة الشذوذ الجنسي عليهم، تكون قد أبرزت كافة العناصر التكوينية للجناية المدان بها طالب النقض كما هي منصوص عليها بالفصل 1-448 من القانون الجنائي، والوسيلة على غير أساس.

.....

التقرير السنوي لمحكمة النقض 2019

جنحة الفساد - انعدام الركن المعنوي لدى القاصرة - أثره.

لما كانت تصريحات الأطراف وأقوالهم في سائر مراحل البحث والمحاكمة وما يعرضونه من أدلة لإثبات صحة شكايتهم تخضع في مجموعها من حيث تقييمها وتقديرها لمحكمة الموضوع بما لها من سلطة تقديرية في هذا المجال. فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما استخلصت دليل اقتناعها ببراءة المطلوبة في النقض من جنحة الفساد من خلال اعتبارها قاصر تحظى بالحماية المنصوص عليها قانونا، وأن ضبطها رفقة رشداء بغاية ممارسة

الرذيلة يعتبر في حكم واقعة التغرير بقاصر وهتك عرضه، ما دام أن القانون الجنائي اعتبر القاصر ضحية لهذه الجرائم، وأضفى عليه حماية قانونية في إطار الفصلين 475 و484 من القانون الجنائي، واستنتجت من خلال ذلك انعدام الركن المعنوي لدى القاصرة في جريمة الفساد المتابعة من أجلها، وبالتالي عدم قيام العناصر القانونية للجنحة المذكورة طبقا لمقتضيات الفصل 490 من القانون الجنائي، فإنها - أي المحكمة – في ما اعتمدته تكون قد استعملت سلطتها في تقدير ما عرض عليها من وقائع وأدلة، وعللت قرارها تعليلا كافيا، من غير أن تخرق أي مقتضى قانوني.

(القرار عدد 1803 الصادر بتاريخ 20/11/2019 في الملف الجنائي عدد 22735/6/3/2017)

.....

25- جنحة التحريض على الدعارة - عدم جواز متابعة قاصرة =عتبارها ضحية طبقا للفصل 497 من القانون الجنائي.

إن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي ببراءة المطلوبة من التحريض على الدعارة مستندة في ذلك على أن العناصر التكوينية للفعل موضوع المتابعة غير قائمة، وعلى فرض أن الضابطة القضائية ضبطت المطلوبة بمعية طرف راشد باحدى الأماكن المهجورة. وأن تصريحها التمهيدي يفيد أنها توجهت بمعيته إلى مكان مهجور بنية ممارسة الجنس معه، فإن سن المطلوبة كان لا يتجاوز - وقت إلقاء

القبض عليها - ثمانية عشر سنة، وبالتالي فهي تعتبر ضحية طبقا للفصل 497 من القانون الجنائي. ولا يمكن متابعتها بجنحة التحريض على الدعارة بعد أن كانت هي موضوع تحريض على الدعارة من طرف راشد. والمحكمة لما أيدت الحكم المستأنف القاضي ببراءة المطلوبة من التحريض على الدعارة، تكون قد عللت قرارها بما فيه الكفاية.

(القرار عدد 1807 الصادر بتاريخ 20/11/2019 في الملف الجنائي عدد 22628/6/3/2017)

.....

التقرير السنوي لمحكمة النقض 2017

صفحة : 119 .

- جريمتي هتك العرض بالعنف والضرب والجرح - إثباتهما.

لما كانت تصريحات الأطراف وأقوالهم، في كافة أطوار المسطرة وما يعرضونه من وسائل لإثبات صحة شكايتهم تخضع من حيث تقييمها لمحكمة الموضوع بما لها من سلطة تقديرية في هذا المجال، فإن المحكمة المطعون في قرارها المؤيد للقرار الابتدائي حينما أدانت الطاعن من أجل هتك العرض عنفا والضرب والجرح، واستخلصت دليل وقوع هاتين الجريمتين وارتكابهما من طرف الطاعن، مما صرح به ابن الطرفين أمام قاضي التحقيق واستنتجت منها قرينة قوية يمكن الاعتداد بها متى اطمأنت إليها، طالما أن الجريمتين المدان من أجلهما يمكن إثباهما بكافة الوسائل بما في ذلك القرائن، يكون قرارها مرتكزا على أساس قانوني صحيح، وعللته تعليلا قانونيا سليما.

(القرار عدد 574 الصادر بتاريخ 29 مارس 2017 في الملف الجنحي عدد 4908/6/3/2016)

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2015/8/6/4461

2015/1478

2015-10-29

لما كان من المقرر بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 461 من قانون المسطرة الجنائية أنه إذا وجد مع الحدث مساهمون أو مشاركون رشداء، وجب فصل قضيتهم عن القضية المتعلقة بالحدث، وتكون النيابة العامة ملفا خاصا للحدث تحيله إلى قاضي الأحداث أو إلى المستشار المكلف بالأحداث. والمحكمة لما قضت بتأييد الحكم الابتدائي القاضي ببراءة المتهمين بمن فيهم الحدث من دون مراعاة للمقتضيات القانونية الخاصة بالأحداث سواء تلك المتعلقة بالمتابعة أو المحاكمة وتشكلة الهيأة يكون قرارها معرضا للنقض والإبطال.

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 74 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 142

القرار عدد 185

الصادر بتاريخ 19 أبريل 2011

في الملف الشرعي عدد 296/2/1/2009

دعوى - رفع دعوى ضد قاصر - الخطأ في تحديد النائب الشرعي.

طبقا لمقتضيات المادة 231 من مدونة الأسرة فإن النيابة الشرعية عن القاصر تكون للأب الراشد ولا تنتقل إلى الأم إلا عند عدم وجود الأب أو فقد أهليته، وعليه فإن الدعوى المرفوعة ضد أم القاصر بصفتها ولية شرعية له، مع أن الأب الذي له الولاية الشرعية موجود، تكون غير مقبولة.

رفض الطلب

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

1999/1/6/10258

1999/1909

1999-09-16

إذا كانت غرفة الجنايات طبقا للفصل 487 من قانون المسطرة الجنائية غير مرتبطة بوصف الجريمة المقرر من طرف سلطة الاتهام، فإنه يجب عليها تكييف الأفعال الثابتة لديها بعد دراستها للقضية طبقا لفصول القانون الجنائي التي تنطبق عليها. إن إهمال الأم لرضيعها وتركه وحيدا في منزلها دون تعهده بالتغذية والرعاية في الأوقات المناسبة، مما نتج عنه هزاله ووفاته، لا ينطبق عليه الوصف القانوني الوارد في الفصلين 461 – 462 من القانون الجنائي والذي يتضمن تعريض الطفل العاجز للخطر وتركه في مكان خال من الناس دون نية الرجوع إليه أو إبقائه تحت عهدة أو مسؤولية مرتكب الفعل.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

1996/6/6/16937

2001/2588

2001-09-19

اعتراف الظنين قضائيا بأنه عاجز عن أداء النفقة المحكوم بها لا يكفي لتكوين عناصر جريمة اهمال الاسرة ما لم تبرز المحكمة القصد الارادي المتمثل في الامتناع عمدا. العمدية من الامتناع عن حكم بالنفقة – إهمال الاسرة – نعم. العجز عن الأداء ودون ابراز للقصد الإرادي – اهمال الأسرة : لا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/1/2/758

2022/186

2022-03-22

بمقتضى المادة 163 من مدونة الاسرة فإن الحضانة حفظ الولد مما قد يضره والقيام بتربيته ومصالحه. والبيّن أن حضانة الابنين أسندت إلى المطلوبة بمقتضى الحكم الابتدائي، وأن الطاعن أثار في مقال استئنافه بأن الابنين يعيشان معه إلى غاية يومه، وأن المطلوبة بذلك تخلت عنهما، فضلا على أنها مصابة بمرض عقلي، والتمس إجراء بحث للوقوف على حقيقة مرضها وإهمالها للابنين. والمحكمة لما التفتت عن دفوعه وأهملت ملتمسه بإجراء بحث لتتحقق مما أثاره وللوقوف على أسباب عدم تسلم المطلوبة للابنين من الطاعن رغم إسناد حضانتهما لها، واكتفت بالتنصيص على أن الطاعن لم يثبت إصابة الحاضنة بمرض عقلي وبما يفيد أنها تسلمت الابنين وأهملتهما، فإنها قد أساءت تعليل قرارها، وهو بمثابة انعدامه، وعرضته للنقض.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2012/3/6/330

2013/753

2013-06-26

إدانة المتهم اعتمادا على تصريحات الضحية المطالبة بالحق المدني بتعرضها للاغتصاب من طرف المتهم وعلى وصفها للمنزل الذي تمت معاينته من طرف الضابطة القضائية، وعلى شهادة الشاهدة بكون المتهم مارس العنف ضد المشتكية كوسيلتي إثبات لجنايتي الاغتصاب الناتج عنه افتضاض وهتك عرض قاصر، وجنحة التهديد دون إبراز العناصر التكوينية والقانونية لكل واقعة على حدة، يجعل ما عللت به المحكمة قرارها تعليلا ناقصا موازيا لانعدامه.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/2879

2019/1034

2019-09-05

لا يمكن أن يقيد في اللوائح الانتخابية – وبالتبعية اكتساب صفة ناخب المؤهلة للترشيح للانتخابات- الأفراد المحكوم عليهم بعقوبة حبس نافذة كيفما كانت مدتها أو عقوبة حبس مع إيقاف التنفيذ لمدة تتجاوز ثلاثة أشهر وغرامة من أجل جناية أو إحدى الجنح المنصوص عليها في البند المذكور ومن بينها جنحة اختطاف القاصرين أو التغرير بهم.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/3/6/21928

2020/1221

2020-09-23

إن المحكمة لما قضت بإعادة تكييف الوقائع إلى جنحة استغلال طفل دون الخامسة عشر سنة لممارسة عمل قسري بدل جناية الاتجار في البشر، استندت في قضائها إلى تصريحات المطلوب في النقض في سائر مراحل الدعوى كونه قام بالتغرير بقاصر واستغلاله في عمل قسري تمثل في مساعدته على بيع الفواكه الجافة دون أن يقوم بالاعتداء عليه جنسيا أو هتك عرضه. فضلا عن أن المقصود بالاستغلال في جناية الاتجار في البشر لا يتحقق إلا إذا ترتب عنه سلب إرادة الشخص وحرمانه من حرية تغيير وضعه وإهدار كرامته الإنسانية، وبالتالي فهو عملية تحكم في شخص باستعمال وسائل مختلفة يكون معها الضحية في وضعية يفقد معها السيطرة الكاملة على نفسه وإرادته، مما يجعله خاضعا كليا للفاعل، وبذلك تكون المحكمة قد أبرزت وجه قناعتها فيما انتهت إليه، بعد أن استعملت سلطتها في تقدير ما عرض عليها من وقائع وأدلة، وأعطت التكييف القانوني السليم للوقائع وعللت قرارها تعليلا كافيا.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/3/6/1314

2021/1019

2021-06-22

اعتماد الدليل العلمي المتمثل في الخبرة الجينية لإثبات الجرائم المعاقب عليها في الفصلين 490 و491 من القانون الجنائي (الفساد والخيانة الزوجية)، وذلك زيادة على وسائل الإثبات المحددة حصراً بمقتضى الفصل 493 من القانون الجنائي. حيث تعد - الخبرة الجينية - دليلا وحجة علمية لا يتسرب الشك إلى مدى قوتها الثبوتية، وقرينة قوية وكافية على وجود علاقة جنسية بين الطاعن والضحية، نتجت عنها ولادة، يمكن من خلالها نسبة واقعة العلاقة الجنسية إلى الطاعن. ولذلك، فإن محكمة الموضوع باعتمادها تقرير الخبرة الجينية، تكون قد مارست السلطة المخولة لها قانوناً في تفسير وتأويل النص القانوني في ضوء المستجدات والاكتشافات العلمية الحديثة، التي أصبح معها الدليل العلمي وسيلة إثبات قطعية، وآلية من آليات تفسير وتأويل النص القانوني، لا يمكن للمنطق السليم أن يتغاضى عنه متى كان حاسماً.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/2/1060

2021/147

2021-03-16

إدانة الحاضنة بجنحة التحريض على الفساد لربطها علاقات غير شرعية مع أشخاص أجانب وإظهار مفاتنها لهم عبر وسائط التواصل الاجتماعي، والاستدلال على ذلك بصور ومحادثات مكتوبة بينها وبين هؤلاء، وضبطها بمنزلها في وقت متأخر من الليل رفقة شخص أجنبي عنها، يعتبر من الأفعال التي تقدح في مروءتها وتخل بشرط الاستقامة الذي هو شرط أساسي من شروط الحضانة، فضلا عن مساسه بدين المحضون وخلقه.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/5/6/23816

2021/516

2021-05-05

إن وصف المحكمة للأفعال بجنحة الضرب والجرح بواسطة السلاح طبقا للفصل 401 من القانون الجنائي بدلا من جناية محاولة القتل العمد، من غير أن تناقش إصابة الضحية بكسر على مستوى الجمجمة نتج عنه استبدال العظم المكسر بعظم اصطناعي وأن فقدان جزء من عظام الرأس يضعف مقاومته للإصابات الخارجية بصفة مستديمة للقول بوجود العاهة الدائمة من عدمه طبقا للفصل 402 من القانون الجنائي يجعل قرارها مشوبا بعيب الفساد والنقصان في التعليل الناتجين عن سوء التقدير.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2007/1/2/237

2009/293

2009-06-10

يستمر واجب سكنى المحضون على الملزم بالنفقة ولو بعد بلوغه سن الرشد القانوني إذا كان معاقا وعاجزا عن الكسب قياسا على ما ينص عليه القانون من استمرارية نفقته في هذه الحالة.

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 74 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 115

القرار عدد 1596

الصادر بتاريخ 28 أكتوبر 2009

في الملف عدد 25/3/2/2008

أصل تجاري - بيع - رغم النص الخاص يجوز للبائع المطالبة بإبطال البيع طبقا للقواعد العامة للالتزام.

رغم أن مقتضى المادة 82 من مدونة التجارة واضح في كونه جعل طلب إبطال عقد بيع الأصل التجاري مقررا لفائدة المشتري وحده، فإنه طبقا للقواعد العامة لنظرية الالتزام يجوز لبائع الأصل التجاري الذي كان قاصرا وقت إبرامه العقد المطالبة بإبطاله.

العبرة في توفر أهلية الالتزام من عدمها لدى الشخص هي لوقت التعاقد، فإذا كان الشخص غير مكتمل الأهلية وقت التعاقد وصدر قانون جديد يحدد سنا أقل للرشد القانوني فإن هذا القانون لا يطبق بأثر رجعي على وقائع أو تصرفات تمت في ظل القانون الملغى.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 19/2/2007 في الملف 4245/06 تحت رقم ،992/07 ادعاء المطلوبة في النقض عايدة أنها تملك الأصل التجاري بقيسارية سيدي المغاري رقم 14 الرباط وقد ترتب بذمتها لمالك المحل مبلغ 30000 . درهم كواجب الكراء، ولأنها لم تكن تتوفر على المبلغ المذكور، وبناء على اقتراح المدعى عليه يوسف بأن تقترض هذا المبلغ من المدعى عليه الثاني مصطفى مقابل اعتراف بدين تحرره له وافقت على الاقتراح المذكور، وأثناء التحضير لعملية تحرير العقد تم تغيير الاعتراف بالدين بعقد بيع الأصل التجاري للمدعى عليهما، لأجله تلتمس الحكم بإبطال عقد البيع لكونه جاء مخالفا لمقتضيات المادة 81 من مدونة التجارة، ولانتفاء الثمن كأحد شروط عقد البيع ولنقصان أهليتها بتاريخ إبرامه. وبعد جواب المدعى عليهما بصحة العقد لتوفره على كافة أركانه، ولكون أهلية المدعية تامة طبقا للفصل 204 من مدونة الأسرة فضلا عن ذلك أن دعوى البطلان المشار إليها في المادة 81 من م.ت تبقى حكرا على المشتري وليس البائع، وبعد إجراء بحث في النازلة أصدرت المحكمة التجارية بالرباط حكما وفق الطلب، بعلة مضمنها أن أهلية البائعة وقت إبرام العقد لم تكن تامة عملا بالفصل 137 من مدونة الأحوال الشخصية (مدونة الأسرة) التي حددت سن الرشد في 20 (18) سنة، ولخلو العقد من عنصر الثمن خلافا لمقتضى الفصل 488 من ق.ل.ع، وبعد استئنافه من طرف المحكوم عليه أيدته محكمة الاستئناف بقرارها المطلوب نقضه بعلل مضمنها َ"أن المستأنف عليها أبرمت الالتزام المطلوب إبطاله وهي ناقصة الأهلية".

حيث يعيب الطاعنان القرار في الوسيلتين الأولى والثانية : بخرق

مقتضيات الفصلين 342 و335 من ق.م.م، بدعوى عدم الإشارة إلى وجود تقرير المستشار المقرر والى وقوع تلاوته أو الإعفاء من ذلك دون معارضة الطرفين، بالإضافة إلى عدم الإشارة إلى صدور الأمر بالتخلي ولا إلى تبليغه للأطراف مما يعرضه للنقض.

لكن خلافا لما جاء في الشق الأول من الوسيلة : فقد نص في القرار على أن تقرير المستشار المقرر لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس ودون معارضة الطرفين، ومن جهة ثانية إن إجراءات النازلة أفادت عن أن القضية أدرجت

بالاستدعاء لجلسة 8/1/2007 حضرها دفاع الطاعنين، الأمر الذي لم تناقشه

الوسيلة، وأن المحكمة لما اعتبرت القضية جاهزة في تلك الجلسة حجزتها

للمداولة للنطق بها في جلسة 29/1/2007 والتي مددت لجلسة 19/2/2007 فلم تكن في حاجة لإرجاعها للمقرر للتخلي عنها وهي بذلك تكون قد مارست الصلاحيات المخولة لها طبقا

للفصل 335 من ق.م.م، فضلا عن ذلك فان عدم إصدار الأمر بالتخلي إنما يترك الباب مفتوحا في وجه الأطراف للإدلاء بوسائل دفاعهما إلى حين وضع القضية في المداولة فيكون ما بهذا الشق غير جدير بالاعتبار.

ويعيب الطاعنان القرار في باقي الوسائل : عدم الارتكاز على أساس وانعدام التعليل وتحريف الوثائق وخرق حقوق الدفاع، بدعوى أنهما تمسكا بمخالفة الفصلين 1 و32 من ق.م.م، و440 من ق.ل.ع، لكون العقد المدلى به صورة شمسية فقط إلا أن المحكمة اعتبرت أن العقد المذكور نسخة مطابقة للأصل فحرفت بذلك الوثيقة المدلى بها والتي هي مجرد صورة شمسية، ومن جهة ثانية أن الطاعنين أوضحا أن الفصل 82 من م.ت واضح في طلب إبطال عقد الأصل التجاري من طرف المشتري وحده بالإضافة إلى أن أجل دعوى الإبطال لا يتعدى سنة من تاريخ عقد البيع، إلا أن القرار خرق الفصل المذكور وأتى بتعليل غير صحيح وضعيف، كما خرق الفصل 209 من مدونة الأسرة الذي يحدد سن الرشد القانوني في 18 سنة مما يعرضه للنقض.

لكن من جهة حيث إن المحكمة التجارية المؤيد حكمها بالقرار المطعون فيه اعتمدت لرد الدفع بمخالفة الفصول المحتج بها في الوسيلة إقرار الطاعنين

بوجود رابطة تعاقدية بينهما، والتي يجسدها العقد المدلى بصورة منه

والمطلوب إبطاله، وأن المحكمة الاستئنافية التجارية لما أيدت الحكم المذكور متبنية علله تكون قد ردت الدفوع المثارة أعلاه، بما يعتبر جوابا كافيا في تبرير ما انتهت إليه بصرف النظر عن العلة المنتقدة والتي جاء فيها "أن العقد المدلى به نسخة مطابقة للأصل" والتي يستقيم القرار بدونها، ومن جهة ثانية إن المحكمة بثت في الدعوى المقامة لديها من طرف البائعة الرامية إلى إبطال عقد البيع وقضت بصحتها متبنية علل الحكم الابتدائي والتي مضمنها "أن العقد المدلى به

المتضمن الاتفاق بخصوص المبيع لم يشر إلى عنصر الثمن خلافا لمقتضى الفصل 488 من ق.ل.ع من جهة، ومن جهة أخرى أن المدعية مزدادة بتاريخ

20/10/1980 وأنها لم تكن تتجاوز سن العشرين وقت إبرام العقد الذي تم بتاريخ 2000/8/23 في ظل مدونة الأحوال الشخصية التي حددت سن الرشد في 20 سنة (18 سنة) عملا بالفصل 137 من القانون المذكو،ر مستندة في ذلك إلى مقتضيات الفصل 4 من قانون الالتزامات والعقود والتي تجيز للقاصر المطالبة بإبطال الالتزام الواقع خلافا للمقتضى المذكور"، وهي علل صحيحة ومطابقة للقانون، وكذلك الشأن بالنسبة للعلل المنتقدة والتي أوردها القرار المطعون فيه، والتي جاء فيها "أن

مقتضيات المادة 82 م.ت وضعت لحماية المشتري وليس البائع، فلا تأثير على عدم إعمالها على ما انتهى إليه الحكم الابتدائي، وأن الفصل الواجب التطبيق

على النزاع بخصوص أهلية الالتزام هو 137 من مدونة الأحوال الشخصية، وليس المادة 209 من مدونة الأسرة التي لم تدخل حيز التطبيق إلا بتاريخ لاحق

للتعاقد، مما ينتج عنه أن القرار جاء معللا ومرتكزا على أساس قانوني وتبقى

الوسائل المستدل بها على غير أساس، خاصة وأن الطاعنان لم يبينا أين يكمن

الضعف في التعليل.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب.

السيد عبد الرحمان مزور رئيسا، والسادة المستشارون: لطيفة رضا مقررة،

ومليكة بنديان وحليمة ابن مالك ومحمد بنزهرة أعضاء، وبمحضر المحامي العام

السيد امحمد بلقسيوية، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة خديجة شهام.

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 71 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 61

القرار عدد 2091

المؤرخ في 4/6/2008

الملف المدني عدد 2015/1/1/2006

نسب - إقرار الأب - إراثتان - إجراء بحث.

إن إجراء بحث من عدمه بشأن طلب التشطيب على إراثة وتسجيل إراثة أخرى لنفي النسب هو إجراء موكول للمحكمة لا تقوم به إلا إذا كان ضروريا للفصل في النزاع.

إقرار الأب بالبنوة بتسجيله لولده قيد حياته في سجلات الحالة المدنية بحكم من المحكمة، يضع حدا لكل ادعاء من الغير بنفي نسب ذلك الولد عنه. وأن الشهادة المثبتة للنسب مقدمة على الشهادة النافية له.

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف، أن موراد اليزالي قدم إلى المحكمة

الابتدائية بالدارالبيضاء عين الشق الحي الحسني مقالا افتتاحيا وآخرا إصلاحيا

عرض فيهما أنه بتاريخ 08-06-2001 توفي والده المرحوم الجيلالي اليزالي بن الحداوي فأحاط بإرثة هو ووالدته خدوج فاتحي كما يفيد ذلك رسم الإراثة المحرر بتاريخ 01-03-2002. وأنه عندما حاول تسجيله بالصك العقاري عدد 10727 س المتخلف عن والده المذكور فوجيء بتسجيل رسم إراثة آخر لم يذكربه كأحد من الورثة وإنما ضمن فيه فقط المدعى عليهم عمه اليزالي مصطفى طامو اليزالي. طالبا لذلك الحكم بالتشطيب على رسم الإراثة عدد 176س 192 كناش 3 عدد 28 المؤرخة في 26-06-2001 من الرسم العقاري المذكور وأمر المحافظ على الأملاك العقارية بعين الشق بتطهير الرسم العقاري منها وتسجيل مكانها الإراثة عدد 34 ص 35 كناش التركات عدد 27 المؤرخة في 01-03-2002

واعتباره ووالدته خدوج الوارثين الوحيدين لحقوق والده بالعقار المذكور.

كما قدم نفس المدعي ضد نفس المدعى عليهم مقالا افتتاحيا لدى نفس المحكمة الابتدائية ذاكرا نفس الوقائع معتمدا على نفس الإراثة طالبا التشطيب على إراثة المدعى عليهم من الرسم العقاري عدد 6669/33 وتسجيل إراثته المذكور به، وفتح للمقال الأول الملف عدد 80/2002 وللثاني الملف عدد 2002/81 ووقع ضمهما. كما قدم المدعى عليهما مقالا مضاد رام إلى نفي النسب وتنازلا على هذه الدعوى.

وبتاريخ 10-11-2003 أصدرت المحكمة الابتدائية المذكورة حكمها في

الملفين أعلاه بالتشطيب على رسم الإراثة عدد 176س 192 كناش 3 عدد 28 المؤرخة في 28-01-2001 من الرسمين العقاريين عدد 10727س و6669/33 وأمر المحافظ على الأملاك العقارية بتطهيرهما من الإراثة المذكورة وتسجيل إراثة المدعين عدد 34 ص 35 كناش التركات عدد 27 المؤرخة في 01-03-2002 بالرسمين العقاريين المشار إليهما، وفي المقال المضاد بالإشهاد على التنازل مع إبقاء الصائر على رافعه. فاستانفه اليزالي مصطفى وأخته طامو اليزالي. وقضت محكمة الاستيناف المذكورة بتأييد الحكم المستانف مع تعديله وذلك بإصلاح إسم المدعي وذلك باعتباره موراد اليزلي وليس مراد. وذلك بمقتضى

قرارها المطعون فيه بالنقض أعلاه من طرف المستانفين اليزالي مصطفى واليزالي طامو بوسيلتين:

حيث يعيب الطاعنان القرار في الوسيلة الأولى بنقصان التعليل الموازي

لانعدامه ذلك أن الأمر لا يتعلق بنفي النسب بل بطلب المسمى مراد الرامي إلى التشطيب على الإراثة الأولى وتسجيل الإراثة التي أقامها وأن القرار رجح إراثة المدعي على إراثتهم علما أنه لم يتم الطعن فيها وأن بعض شهود إراثة المدعي تمت إدانتهم من طرف المحكمة الجنحية من أجل الزور وأن ما ورد بالقرار المطعون فيه من أن الهالك قد سجل المدعي بالحالة المدنية فإن التسجيل بالحالة المدنية لا يثبت البنوة سيما، وأن الهالك لم يقم بالتسجيل المذكور إلا بعد أن بلغ الطفل 5 سنوات وذلك قصد تمكينه من الدخول إلى المدرسة، ومن جهة أخرى فإن المدعى نفسه وكذلك الأرملة التي جعلت نفسها أما للمدعي سبق أن اعترفت بأن الهالك لم يترك ولد وذلك فيما ورد بالإراثة الأولى زيادة على أن الأرملة أقامت وصية للمدعي وهو ما يشكل اعترافا بانعدام أية علاقة وفي الوسيلة الثانية بخرق القانون وانعدام التعليل، ذلك أن القرار لم يناقش الدفوع التي تقدم بها الطاعنان فيما يتعلق برسم الإراثة المدلى بها من طرفهما الذي أقيم بطلب من الزوجة، والتي تدحض مزاعم المدعي وتثبت أنه ليس ابن للهالك، كما طلبا إجراء بحث بحضور جميع الشهود وخاصة الأم الحقيقية للمدعي مراد وكذلك العدلان، إلا أن القرار لم يبت في هذا الدفع، ولم يجب عنه إلا أن القرار علل بكون الهالك تبنى المدعي مراد بتسجيله بالحالة المدنية وهو ما يشكل خرقا لمقتضيات الفصل 149 من مدونة الأسرة، الذي ينص على أن التبني يعتبر باطلا ولا ينتج عنه أي أثر من آثار البنوة الشرعية.

لكن ردا على الوسيلتين معا لتداخلهما، فإنه بمقتضى الفصل 150 من مدونة الأسرة فإن إقرار الأب بالبنوة يقطع الطريق على نفي نسب من طرف

الورثة، وأن الهالك الجيلالي اليزالي بن الحداوي عندما تقدم بطلب إلى المحكمة

بتسجيل ابنه المطلوب في النقض مراد يكون بذلك قد اقر ببنوته له، وأن إجراء

بحث من عدمه هو إجراء موكول للمحكمة لا تقوم به إلا إذا كان ضروريا للفصل في النزاع، وأن الشهادة المثبتة مقدمة على النافية، وأن المحكمة غير ملزمة بتتبع الأطراف في جميع مناحي أقوالهم التي لا تأثير لها على قضائها ولذلك ولما للمحكمة من سلطة في تقييم الأدلة واستنتاج قضائها منها فإنها حين عللت قرارها بأن المستانف عليه عزز تراجع بعض الشهود بإراثة أخرى عدد 187 كناش التركات 57/62 مؤرخة في 04-10-2002 وأنه تقديرا للحجج وترجيح بعضها البعض فإن الحجة المثبتة للنسب تقدم على الحجة النافية له ومن جهة أخرى، فإن المستانف عليه عزز طلبه بمقال رفعه المرحوم قيد حياته لتسجيله بالحالة المدنية على أساس أنه أبوه من الفراش، ونسخة الحكم القاضي بالتسجيل، وصورة الحالة المدنية،

وأن هذا يشكل إقرارا من المرحوم بالبنوة وهذا الإقرار يعمل به للحوق النسب وهي قاعدة على مذهب الإمام مالك ومعتمدة على الفصل 89 ومايليه من مدرنة الأحوال الشخصية، وما ورد في وسائل الاستيناف لا يبرر شرعا نفي النسب عن المستانف عليه" فإنه نتيجة لما ذكر كله يكون القرار معللا تعليلا كافيا وغير خارق للقانون المدعى خرقه والوسيلتان معا بالتالي غير جديرتين بالاعتبار.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب وبتحميل صاحبيه الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه

بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : محمد العلامي رئيس الغرفة - رئيسا والمستشارين : العربي العلوي اليوسفي - عضوا مقررا ومحمد بلعياشي ، وعلي الهلالي ، وحسن مزوزي -

أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد ولينا الشيخ ماء العينين وبمساعدة كاتبة

الضبط السيدة نزهة عبد المطلب.

الرئيس المستشار المقرر كاتبة الضبط

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 69 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 63

القرار عدد 323

المؤرخ في 11/6/2008

الملف الشرعي عدد 711/2/1/2007

نسب - ثبوته - علاقة فساد النسب الشرعي لا يثبت بعلاقة الفساد وإنما يثبت بالأسباب المحددة قانونا وشرعا المنصوص عليها في المادة 152 من مدونة الأسرة وهي الفراش والإقرار والشبهة، ويثبت النسب أيضا للخاطب بتوافر الشروط المنصوص عليها في المادة 156 من نفس القانون.

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

وبعد المداولة وطبقا للقانون

حيث يستفاد من أوراق الملف ومن القرار المطعون فيه رقم 236 الصادر عن

محكمة الاستئناف بمراكش بتاريخ 6 مارس 2007 في الملف رقم 2969/8/06 أن المدعية شكراد فاطنة بنت امبريك تقدمت بواسطة دفاعها بمقال مؤدى عنه بتاريخ 26/1/2006 أمام المحكمة الابتدائية بنفس المدينة في مواجهة المدعى عليه صمود المصطفى تعرض فيه أنه وبحكم علاقة الجوار التي تربط عائلته بعائلتها كان يتردد من حين لحين على بيت أسرتها واعدا إياهم بالزواج منها ومستعد

لتوفير سكن خاص بها. وأنه بعد أن نال ثقة أسرتها أدى به الأمر إلى استغلالها

وتحريفها عن نفسها مستغلا سذاجتها فأقام معها علاقة جنسية ترتب عنها

افتضاض بكارتها وظهور حمل، وأنه مخافة افتضاح الأمر بين سكان الحي عمد المدعى عليه رفقة والدته ومجموعة من الناس إلى طلب يدها وعقد القران عليها، وأنه بعد الاتفاق على الشكليات الأولية تم تحديد يوم عقد القران بعد اعترافه بالحمل أنه من صلبه غير أنه بدأ يماطلها وأسرتها في إنشاء العقد متدرعا كونه على وشك إتمام بيت الزوجية، وبعد طول المدة وضعت حملها وكان بنتا سميت دليلة إلا أنه تنكر لها ملتمسة : القول بأن البنت دليلة التي ازدادت على فراش المدعية هي من صلب المدعى عليه وتحمل نسبه. والأمر تبعا لذلك بإجراء خبرة طبقا لمقتضيات مدونة الأسرة مع حفظ حقها في المناقشات. واحتياطيا : الأخذ بشهادة الشهود المرفوعة صحبته والمصادق على صحة إمضائها. وأرفقت مقالها بأربع إشهادات مصادق على صحة إمضائها. وأجاب المدعى عليه بواسطة دفاعه

بأنه لم تربطه أية علاقة بالمدعية، وأنها تتحدث عن حصول علاقة جنسية غير

شرعية قبل الخطبة أي لا مجال لتطبيق مقتضيات المادة 156 من مدونة الأسرة،

التي تستوجب أن تكون الخطبة وتشتهر ثم يحصل الحمل بالمخطوبة وليس

العكس، ثم إن الاشهادات المدلى بها من طرفها يتحدث أصحابها عن إجراء صلح

وليس عن خطبة، هذا الصلح الذي أتى زمنيا بعد وقوع العلاقة الجنسية وظهور

الحمل مشيرا إلى أنه تمت متابعتهما من أجل الفساد والتحريض عليه وأدينت

المدعية لوحدها من أجل ما نسب إليها وحكم ببراءته حسب الحكم الجنحي عدد

1736/1994 وأيد استئنافيا بمقتضى القرار الصادر في 22/1/1998 ملف جنحي عدد 3110/97، ذاكرا إلى أن هذه الوقائع تعود إلى سنة 1994 أي قبل حوالي عشر سنوات على دخول مدونة الأسرة حيز التنفيذ. والتمس: رفض الطلب، وأرفق جوابه بصورتين من الحكمين أعلاه وبعد إجراء بحث وانتهاء الإجراءات قضت المحكمة بتاريخ 15/6/2006 في الملف رقم 149/8/06 برفض الطلب. فاستأنفته المدعية بواسطة دفاعها.وبعد الجواب قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف. وهذا هو القرار المطلوب نقضه من طرف الطاعنة بواسطة دفاعها

بمقال يتضمن ثلاث وسائل أجاب عنه دفاع المطلوب في النقض بمذكرة ترمي إلى رفض الطلب.

وحيث تعيب الطاعنة القرار المطعون فيه بثلاث وسائل مضمومة متخذة من

نقصان التعليل الموازي لانعدامه وخرق مقتضيات المادتين 152 و156 من مدونة الأسرة ذلك أنها طالبت استدعاء شهودها الذين حضورا أثناء الخطبة كما التمست أيضا الأمر بإجراء خبرة طبية للوصول إلى الحقيقة لكن لم يتم الجواب على ذلك.مشيرة إلى أن المطلوب في النقض يقر بمتابعته من طرف النيابة العامة وإن كانت المحكمة برأت ساحته، إضافة إلى إقراره أمام الشهود الذين حضروا عملية الخطبة واعترافاته بكون الحمل منه وبقائه معها إلى أن وضعته مما يعتبر حجة كافية على أن المولود من صلبه ومن ثم فإن المحكمة قد غضت الطرف عن كل ذلك مما يجعل قرارها مجانبا للصواب ومعرضا للنقض.

لكن حيث إن النسب الشرعي لا يثبت بعلاقة الفساد إذ لا يجتمع حد ونسب

إلا في حالات غير هذه. وإنما يثبت النسب بالأسباب المحددة قانونا وشرعا المنصوص عليها في المادة 152 من مدونة الأسرة وهي الفراش والإقرار والشبهة ويثبت النسب أيضا للخاطب بتوافر الشروط المنصوص عليها في المادة 156 من نفس القانون والمحكمة لما عللت قرارها بأن المستأنفة لم تثبت تحقق أي سبب من الأسباب المذكورة، للقول بلحوق نسب البنت دليلة للمستأنف عليه، فإنها تكون قد أجابت الطاعنة عما أثارته من دفوع وطبقت المادتين تطبيقا صحيحا ولم تكن في حاجة إلى إجراء خبرة طبية في هذا الشأن أو إجراء بحث مع الشهود فجاء قرارها معللا تعليلا كافيا وما بالنعي غير قائم على أساس.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب وإعفاء الطاعنة من المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة

الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد رئيس الغرفة إبراهيم بحماني والسادة المستشارين: عبد الكبير فريد مقررا وأحمد الحضري وعبد الرحيم شكري وزهور الحر أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد عمر الدهراوي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة بشرى السكوني.

الرئيس المستشار المقرر كاتبة الضبط

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2008/2/6/6393

2008/1230

2008-11-12

لا يحق للأب بصفته مسؤولا مدنيا عن الضرر اللاحق بأبنائه القاصرين أن يتقدم بالمطالب المدنية نيابة عنهم، وينتقل هذا الحق للام بعد الإذن لها بذلك من طرف المحكمة.

.....

.....

....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2006/2/6/6016

2008/695

2008-06-11

يفترض دائما التزام الزوج الهالك بالإنفاق على زوجه وأبنائه القاصرين، وتفترض كفالته بأبنائه الرشداء وإعالتهم دون أن يكون ملتزما بالإنفاق عليهم ما لم يثبت العكس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2008/1/2/618

2009/256

2009-05-20

الثابت من وثائق الملف أن الزوجين الكافلين أثارا أنهما تكفلا بالبنت المهملة بمقتضى أمر قاضي شؤون القاصرين، والذي لم يتم الطعن فيه، غير أن المحكمة قضت برد الطفلة لأمها دون تطبيق القانون المنظم لمسطرة كفالة الأطفال المهملين بخصوص انتهاء الكفالة، والذي يقتضي إصدار أمر قضائي تراعي فيه المصلحة الفضلى للطفل المكفول، مما يتعين معه نقض قرارها.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/4/1/1856

2019/457

2019-09-10

لما تبين للمحكمة أن دعوى القسمة أجري لها تقييد احتياطي، وتم إدخال القاضي المكلف بشؤون القاصرين، وأن الحجز التحفظي لا يخول صاحبه حقا عينيا يَلزم إدخال صاحبه في دعوى القسمة، فقضت للمطلوبين بقسمة المدعى فيه وتعويضهم عن واجب الاستغلال وفق ما جرى به منطوق قرارها، تكون قد عللته تعليلا كافيا، ولم تخرق أيا من القواعد المحتج بها، ولم تكن بحاجة إلى الرد على دفوع غير منتجة.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2010/1/2/244

2014/67

2014-01-28

مادام الإبراء يفيد أن مورث الطرف الطالب حضر لدى قاضي القاصرين وصرح أن جميع ما خلفه والد الطرف المطلوب موجود لم يفوت منه شيئا ولما أنس رشدهم وحسن تصرفهم مكنهم منه، وأنه الآن تحت أيديهم يتصرفون فيه تصرف المالكين الرشداء في أموالهم، وشهدوا هم بذلك وأبرأوه إبراء تاما لا نزاع بعده، فإن المحكمة لما ذهبت خلاف ذلك وفسرت مضمن الإبراء على أنه مجرد إطلاق يد المحجور بعد رشده تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا ولم ترتب الأثر القانوني للعقد المذكور.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2012/7/1/4274

2016/370

2016-07-19

الإكراه لا يخول إبطال الالتزام حسب الفصل 47 من ق ل ع إلا إذا كان هو السبب الدافع إليه وإذا قام على وقائع من طبيعتها أن تحدث لمن وقعت عليه إما ألما جسيما أو اضطرابا نفسيا أو الخوف من تعريض نفسه أو شرفه أو أمواله لضرر كبير مع مراعاة السن والذكورة والأنوثة وحالة الاشخاص ودرجة تأثرهم. تكون المحكمة قد سايرت هذه المقتضيات لم اعتبرت المدعية بصفتها استاذة إعلاميات فلا يمكن لاعمال السحر والشعوذة أن تبعث الرهبة في نفسها. التدليس لا يخول الإبطال حسب الفصل 52 من ق ل ع إلا إذا كان ما لجأ إليه أحد المتعاقدين من الحيل أو الكتمان قد بلغت في طبيعتها حدا بحيث لولاها لما تعاقد الطرف الآخر وتكون المحكمة قد طبقت هذه المقتضيات لما اعتبرت ان ادعاء استعمال الشعوذة والسحر واعتمار الجن للشقة.. لا يمكن أن يقع ضحيتها من هو في مثل وضعية المدعية (استاذة في الاعلاميات). الغبن لا يخول الإبطال حسب الفصلين 55 – و 56 من ق ل ع، إلا إذا نتج عن تدليس الطرف الآخر، وأن المغبون الممثل في العقد بوليه سواء كان أبوه أو أمه في حالة عدم وجود الأب لا يعتبر التعاقد معه صادرا مع قاصر، ولا يوجد في مقتضيات المادة 230 من مدونة الأسرة ما يوجب اخضاع تصرف الولي أما كانت أو أبا في أموال أبنائه إلى إذن قبلي من طرف قاضي القاصرين لأن تصرفاته تحمل على السداد، وأن الفصل 11 من ق ل ع تم فسخه بالمادة 397 من المدونة.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2001/2/3/629

2003/724

2003-06-04

لا يجوز للنائب الشرعي أن يجري نيابة عن القاصرين لتصرفات لها صبغة التبرعات المحضة ولو كان مأذونا فيها من طرف القاضي المختص. والمحكمة التي قضت بالتشطيب على الرهن في حدود ما يملكه القاصر في العقار الذي رهنته والدته وهو قاصر، على اعتبار أن ما أقدمت عليه يعد من أعمال التصرفات المحضة الضارة به تكون قد عللت قرارها بما فيه الكفاية.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/10/1/10078

2020/32

2020-02-06

البيوع العقارية بالمزاد العلني المأمور بها قضائيا في إطار دعوى قسمة التصفية تجرى وفقا للمقتضيات المتعلقة ببيع عقار القاصرين طبقا للفصل 260 من قانون المسطرة المدنية وتخضع إجراءاتها للفصل 209 من قانون المسطرة المدنية التي تقضي بتحديد الثمن الأساسي الذي يقدره خبير يعينه القاضي، وقيام عون كتابة الضبط بالإشهار القانوني وفق شروط يحددها القاضي على أن يستمر هذا الإشهار مدة شهرين، مما لا مجال معه لتطبيق الفصل 477 من نفس القانون الخاص بالبيع الجبري المترتب عن الحجز التنفيذي.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/5/1/5100

2022/250

2022-04-05

بموجب الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة والأهلية والمصلحة لإثبات حقوقه. كما أنه طبقا للمادة 231 من مدونة الأسرة فالنيابة الشرعية تنتقل في حالة عدم وجود الأب أو فقد أهليته إلى الأم الراشدة. والبيّن أن مقال الطعن بالنقض قدم في مواجهة ذوي حقوق الهالك ومنهم والدته أصالة عن نفسها ونيابة عن القاصرين، والحال أن البيّن من القرار المطعون فيه أن والدتهم هي النائبة الشرعية عنهم والملف خال مما يفيد انتقال تلك النيابة بالتقديم إلى جدتهم مما تكون معه عريضة النقض والحال ما ذكر مختلة شكلا وغير مقبولة.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/5/1/829

2022/145

2022-03-01

بمقتضى الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة والأهلية والمصلحة لإثبات حقوقه. والبيّن من وثائق الملف أن طلب النقض المقدم ضد والدة القاصرين بالنيابة عنهما والحال أنهما بالغين سن الرشد القانوني ويتعين عليهما مباشرة حق التقاضي والدفاع عن مصالحهما بنفسهما، مما يبقى معه الطلب المذكور معيبا شكلا ويتعين التصريح بعدم قبوله.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 7808

التجاريةالقـرار عـدد : 724

المؤرخ في :03/6/4 الملف التجاري عدد : 01/1/3/629 .

رهن عقاري – قاصر – تصرفات النائب الشرعي الضارة .

لا يجوز للنائب الشرعي أن يجري نيابة عن القاصرين لتصرفات لها صبغة التبرعات المحضة ولو كان مأذونا فيها من طرف القاضي المختص. والمحكمة التي قضت بالتشطيب على الرهن في حدود ما يملكه القاصر ف

724/2003

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 61 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 124

القـرار عـدد : 724

المؤرخ في 4/6/03:

الملف التجاري عدد : 629/3/1/01

رهن عقاري – قاصر – تصرفات النائب الشرعي الضارة

لا يجوز للنائب الشرعي أن يجري نيابة عن القاصرين لتصرفات لها صبغة

التبرعات المحضة ولو كان مأذونا فيها من طرف القاضي المختص.

والمحكمة التي قضت بالتشطيب على الرهن في حدود ما يملكه القاصر في

العقار الذي رهنته والدته وهو قاصر، على اعتبار أن ما أقدمت عليه يعد

من أعمال التصرفات المحضة الضارة به تكون قد عللت قرارها بما فيه

الكفاية.

بـاسم جـلالـة الـملك

وبعد المداولة طبقا للقانون

بناء على قرار السيدة رئيسة الغرفة بعدم إجراء بحث عملا بأحكام الفصل 363 من ق م م.

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر عن استينافية مراكش تحت عدد 2190 بتاريخ 26-6-00 في الملف عدد 4386-99 أن المطلوب محمد أمين المنصوري تقدم بمقال إلى ابتدائية مراكش عرض فيه أن والدته ليلى بنونة كفلت المسمى زغينو سعيد الممثل القانوني لشركة ت س أ المستفيد من قرض من الطالب البنك العربي بمبلغ (700.000.00) درهم، وقدمت بناء على ذلك رهنا من الدرجة الأولى على العقار ذي الصك العقاري عدد 55129- 04

الكائن بجليز مراكش المملوك له ولوالدته ولأخويه القاصرين شرف الدين ومحمد رضا، وأنه بعد ترشيده من طرف قاضي المحاجيبر وعملا بمقتضيات الفصل 12 من ق.ل.ع ولما لحقه من ضرر بسبب الرهن المذكور يلتمس إصدار الحكم بإبطال عقدي الكفالة والرهن، فأصدرت المحكمة الابتدائية حكمها بإبطال عقد الكفالة وبالتبعية إبطال عقد الرهن في حدود ما يملكه محمد أمين المنصوري في العقار ذي الصك العقاري عدد 55.129-04 وأمر المحافظ العقاري بالتشطيب عليه أيدته محكمة الاستيناف بمقتضى قرارها المطعون فيه.

في شأن الوسيلة الأولى:

حيث يعنى الطاعن على القرار نقصان التعليل الموازي لانعدامه بدعوى أنه اعتبر أن التصرفات التبرعية التي يجريها نائب القاصر لا يكون لها أي أثر ولو أذن بها قاضي القاصرين إلا أن الملاحظ أن كفالة والدة المطلوب ليلي بنونة لم تكن على وجه التبرع لأنها كانت لفائدة شركة تجارية مهمة مسيرها الوحيد زعينو محمد الذي تعد الكفيلة هي يده اليمنى، وللتدليل على عدم كفالة قروضه على وجه التبرع ينبغي الرجوع لإذن قاضي المحاجير الذي يتبين منه أن السيدة

بنونة حصلت على قرض لشراء شقتين مما يتضح معه أن منحى القرار المطعون فيه من شأنه حرمان البنك من استخلاص ديونه، فجاء ناقص التعليل

وينبغي نقضه.

لكن حيث يستخلص من الفصل 12 من ق ل ع، أنه لا يجوز للنائب الشرعي أن يجري نيابة عن القاصرين لتصرفات لها صبغة التبرعات المحضة ولو كان مأذونا فيها من طرف القاضي المختص، وهذا يفيد أن هذه التصرفات التي منها رهن عقار القاصر الذي يعتبر من التصرفات الضارة ضررا محضا يمنع أصلا على النائب الشرعي القيام بها بل يمنع عليه ذلك حتى بإذن الجهة القضائية التي هي نفسها لا تملك الإذن بالتبرع بأموال القاصر. والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي استندت فيما انتهت إليه من تأييد الحكم الابتدائي القاضي

بالتشطيب على الرهن في حدود ما يملكه المطلوب في العقار ذي الرسم العقاري عدد 55.129-،04 إلى "كون مقتضيات الفصلين 11 و 12 من ق.ل.ع لا تجيز للولي الشرعي أو للوصي أو المقدم على القاصر أو ناقص الأهلية، أن يجري تبرعات محضة بأموال محجورة ولو بالإذن المتطلب قانونا، ومادام العمل الذي قامت به والدة المستأنف عليه وهو قاصر آنذاك، وبمقتضاه تبرعت برهن عقاره ضمانا لدين مكفولها، أي قامت بعمل من أعمال التبرعات المحضة، فإنه يعتبر إعمالا للمقتضيات المذكورة تصرفا باطلا ومعدوما" وهو تعليل يساير المبدأ المذكور وتزكيه وثائق الملف التي بالرجوع إليها خاصة عقد الكفالة يلفى أن السيدة ليلى بنونة المقدمة على أبنائها القاصرين منحت البنك العربي رهنا من الدرجة الأولى على العقار ذي الصك العقاري عدد 55.129-04 المملوك على الشياع لها ولأبنائها محمد أمين وشرف الدين ومحمد رضا لضمان الوفاء بالمبالغ التي ستترتب في ذمة شركة ترافل كلوب انترناسيونال الممثلة من طرف مسيرها الوحيد ازغينو محمد المستفيدة من أصل الدين وفوائده وتوابعه وبذلك أتى قرارها معللا بما فيه الكفاية والوسيلة على غير أساس.

في شأن الوسيلة الثانية:

حيث يعنى الطاعن على القرار عدم ارتكازه على أساس سليم، بدعوى أما الوالدة المطلوبة سبق لها أن تقدمت بدعوى ترمي لإبطال الإنذار العقاري الموجه لها بصفتها مقدمة على المطلوب وذلك قبل ترشيده، فقضت المحكمة برفض طلبها وأيد استينافيا، ورغم الدفع بسبقية البت لكون الدعوى الحالية تتعلق بنفس العقاري المرهون، فإن المحكمة لن تعره أي اعتبار، مما ينبغي نقض قرارها.

لكن، وخلافا لما أوردته الوسيلة فالمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه

ردت ما أثير بشأن سبقية البت "بأنه اتضح لها أن الدفع لا أساس له، لكون

موضوع الدعوى السابقة ينحصر في المطالبة إبطالا إنذار عقاري يتعلق بدين

مضمون برهن من الدرجة الثانية على العقار المسمى فتح 2 ذي الصك العقاري

عدد 55129-04 على كافة حقوق السيدة ليلي بنونة ضمانا لدين قدره

(300.000.00) درهم، أما الدعوى الحالية فتتعلق بإبطال عقد رهن من الدرجة الأولى ضمانا لدين قدره (700.000.00) درهم من طرف الكفيلة ليلى بنونة أصالة عن نفسها ونيابة عن أبنائها القاصرين، مما يؤكد أن موضوعي الدعوتين وسببهما مختلف عن الآخر" والوسيلة خلاف الواقع فهي غير مقبولة.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب وإبقاء صائره على رافعه.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه

بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) الرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيدة الباتول الناصري رئيسا والسادة

المستشارين: عبد الرحمن المصباحي مقررا وعبد اللطيف مشبال وزبيدة

التكلانتي وعبد الرحمن مزور أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيدة فاطمة

الحلاق وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فتيحة موجب.

.....

.....

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

الفرع الأول: الأهلية

الفصل 3

الأهلية المدنية للفرد تخضع لقانون أحواله الشخصية.

وكل شخص أهل للإلزام والالتزام ما لم يصرح قانون أحواله الشخصية بغير ذلك.

الفصل 4

إذا تعاقد القاصر وناقص الأهلية بغير إذن الأب أو الوصي أو المقدم فإنهما لا يلزمان بالتعهدات التي يبرمانها، ولهما أن يطلبا إبطالها وفقا للشروط المقررة بمقتضى هذا الظهير.

غير أنه يجوز تصحيح الالتزامات الناشئة عن تعهدات القاصر أو ناقص الأهلية، إذا وافق الأب أو الوصي أو المقدم على تصرف القاصر أو ناقص الأهلية. ويجب أن تصدر الموافقة على الشكل الذي يقتضيه القانون.

الفصل 5

يجوز للقاصر ولناقص الأهلية أن يجلبا لنفسهما نفعا ولو بغير مساعدة الأب أو الوصي أو المقدم، بمعنى أنه يجوز لهما أن يقبلا الهبة أو أي تبرع آخر من شأنه أن يثريهما أو يبرئهما من التزام دون أن يحملهما أي تكليف.

الفصل 6

يجوز الطعن في الالتزام من الوصي أو من القاصر بعد بلوغه رشده، ولو كان هذا الأخير قد استعمل طرقا احتيالية من شأنها أن تحمل المتعاقد الآخر على الاعتقاد برشده أو بموافقة وصيه أو بكونه تاجرا.

ويبقى القاصر مع ذلك ملتزما في حدود النفع الذي استخلصه من الالتزام، وذلك بمقتضى الشروط المقررة في هذا الظهير.

الفصل 7

القاصر المأذون له إذنا صحيحا في التجارة والصناعة، لا يسوغ له أن يطلب إبطال التعهدات التي تحمل بها بسبب تجارته في حدود الإذن الممنوح له، وفي جميع الأحوال يشمل هذا الإذن الأعمال الضرورية لتعاطي التجارة المأذون فيها.

الفصل 8

يجوز في أي وقت بإذن المحكمة وبعد سماع أقوال القاصر إلغاء الإذن بتعاطي التجارة إذا توفرت هناك أسباب خطيرة تبرره. ولا يكون لهذا الإلغاء أثر بالنسبة إلى الصفقات التي شرع فيها القاصر قبل حصول الإلغاء.

الفصل 9

القاصر وناقص الأهلية يلتزمان دائما، بسبب تنفيذ الطرف الآخر التزامه، وذلك في حدود النفع الذي يستخلصانه من هذا التنفيذ. ويكون هناك نفع إذا أنفق ناقص الأهلية الشيء الذي تسلمه في المصروفات الضرورية أو النافعة، أو إذا كان هذا الشيء لازال موجودا في ماله.

الفصل 10

لا يجوز للمتعاقد الذي كان أهلا للالتزام أن يحتج بنقص أهلية الطرف الذي تعاقد معه.

الفصل 11

الأب الذي يدير أموال ابنه القاصر أو ناقص الأهلية، والوصي والمقدم وبوجه عام كل من يعينه القانون لإدارة أموال غيره، لا يجوز لهم إجراء أي عمل من أعمال التصرف على

الأموال التي يتولون إدارتها، إلا بعد الحصول على إذن خاص بذلك من القاضي المختص، ولا يمنح هذا الإذن إلا في حالة الضرورة أو في حالة النفع البين لناقص الأهلية.

ويعتبر من أعمال التصرف في معنى هذا الفصل البيع والمُعاوضة والكراء لمدة تزيد على ثلاث سنوات والشركة والقسمة وإبرام الرهن الحيازي والرهن بدون حيازة والرهن الرسمي وغير ذلك من الأعمال التي يحددها القانون صراحة.

الفصل 12

التصرفات التي يجريها في مصلحة القاصر أو المحجور عليه أو الشخص المعنوي من ينوب عنهم وفي الشكل المقرر في القانون، تكون لها نفس قيمة التصرفات التي يجريها الراشدون المتمتعون بأهلية مباشرة حقوقهم. ولا تسري هذه القاعدة على التبرعات المحضة، حيث لا يكون لها أدنى أثر ولو أجريت مع الإذن الذي يتطلبه القانون، ولا على إقرار لدى محكمة يتعلق بأمور لم تصدر عن النائب نفسه.

الفصل 13

لا يجوز للنائب القانوني عن القاصر أو المحجور عليه أن يستمر في تعاطي التجارة لحسابهما إلا إذا أذنت له بذلك السلطة المختصة، ولا يجوز لهذه الأخيرة أن تأذن إلا في حالة النفع الظاهر للقاصر أو المحجور عليه.

قارن مع المادة 206 وما بعدها من القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.04.22 بتاريخ 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004)؛ الجريدة الرسمية، عدد 5184 بتاريخ في 14 من ذي الحجة 1424 (5 فبراير 2004)، ص 418.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 2821

الشرعية

القرار (.....) الصادر بتاريخ(.....) ملف شرعي :(.....) .

قاصر .. النيابة العامة،، إحالة الملف،،، المستنتجات

- إذا كان ما يهدف إليه الفصل 9 من " ق.م.م." من الحفاظ على الانساب و حماية حقوق القاصرين قد تحقق بالحكم لصالح القاصرين فإن إثارة عدم إحالة الملف على النيابة العامة لا يشكل مطعنا في الحكم .

52/1982

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 30 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 75

القرار 52

الصادر بتاريخ 9 فبراير 1982

ملف شرعي 79137:

قاصر .. النيابة العامة،، إحالة الملف،،، المستنتجات

* إذا كان ما يهدف إليه الفصل 9 من " ق.م.م." من الحفاظ على الانسـاب و حماية حقوق القاصرين قد تحقق بالحكم لصالح القاصرين فـإن إثـارة عدم إحالة الملف على النيابة العامة لا يشكل مطعنا في الحكم .

- الإشارة إلى أن الحكم صدر بعد الاستماع إلى مستنتجات النيابــة العامـة

يفيد أن الملف قد أحيل بالفعل على النيابة .

- الشهادة الإدارية التي لا تعتمد على أي مستند قانوني لا تشكل نسخة مـن

رسم وفاة مسجل بدفتر الحالة المدنية .

- من أدلى بحجة فهو قائل بما فيها .

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى (محكمة النقض) :

بعد المداولة طبقا للقانون :

فيما يخص قبول الطلب :

حيث إن طلب النقض قدم على الصفة و داخل أجله القانوني فهو مقبـول شكلا .

و من حيث الموضوع :

فيما يشمل الوسيلتين المستدل بهما :

حيث يستفاد من الحكم المطعون فيه أن السيدة امباركة بنت محمد ادعـت على السيدين بن مبارك و مبراك بن محمد و كان من جملة مـا طلبتـه الحكـم عليهما بتمكينها من واجب بنتها محجورتها الشعيبية بنت بوشـعيب بـن محمـد الهلالي فيما خلفه والدها المذكور من القطع 12 حسب رسم الإحصاء الموجـود بالملف، و أدلت بالإراثة عدد 146 الشاهدة بموت بوشعيب المذكور وعدة ورثتـه متضمنة لتصريح المدعية بأنها حامل من المالك فلم يسلمها المدعى عليـهما فيما يخص الحمل و عارضاها بالإراثة المضمن أصلـها بعـدد 115 و تـاريخ 10 نونبر1971 و التي تشهد بموت الهالك المذكور هذه المدة تقدر بستة أشهر سـلفت عن تاريخ تحريرها ثم أدلت المدعية باللفيفية عدد342 الشاهدة بازديـاد بنتـها الشعيبية في أوائل أبريل 1972 و بعد إلغاء الحكم على الحالة و استئناف المدعيـة له، و تمسك المستأنف عليهما بأن الشعيبية ازدادت بعد وفـاة موروثـهما – 14 شهرا و إدلائها بشهادة الوفاة التي يشهد بها خليفة رئيـس الجماعـة و ضـابط الحالة المدنية بجماعة مطران أن بوشعيب بن الهلالي توفي بتاريخ 2 فـبراير 1971 قضت محكمة الاستئناف بالبيضاء بإلغاء الحكم الابتدائي و الحكم على المدعـى عليهما بتمكين المدعية من واجب بنتها الشعيبية في متخلف والدها بوشعيب بـنزالهلالي طبق الإراثة عدد 115 المدلى بها من طرف المدعـى عليـهما أثبتـت أن

الهالك المذكور توفي في 10 ماي 1971 .

و حيث يطعن طالبا النقض في الحكم المذكور بخرق الفصل 9 مـن ق.م.م. و

انعدام الأساس و الموجبات ذلك أن المحكمة لم تحل الملف على النيابة العامـة لإعداد مستنتجاتها فيه نظرا لكون النزاع يتعلق بالنسب خارقة بذلـك الفصـل المحتج به في الوسيلة الأولى، كما أنها أبعدت الشهادة الإدارية باللفيفية عـدد 115 مع أن الوسيلة الأولى رسمية و قطعية فيما شهدت به و أنـه باعتبـار أن مـوت موروثها كان بتاريخ 71-2-2 و ازدياد الشعيبية كان بتـاريخ أبريـل 1972 تكـون هذه الأخيرة قد ازدادت بعد الأمد القانوني الذي يلحق فيه الحمل .

لكن من جهة حيث إنه بالإضافة إلى أن الغاية التي يهدف إليـها المشـرع في

الفصل 9 من ق.م.م. هي الحفاظ على الأنساب و حماية حقوق القـاصرين قـد

تحققت بالحكم لصالح القاصرة فإن الحكم المطعـون فيـه قـد صـدر بعـد

الاستماع لمستنتجات النيابة العامة مما يقتضي أن الملف أحيل عليها و من جهة أخرى فإن الشهادة الإدارية ليست نسخة من رسم وفاة مسجل بدفاتر الحالة المدنية حتى يكون لها طابع الرسمية بل أنها مجرد شهادة لم تعتمد على أي مستند قانوني و أن المحكمة إذن كانت على حق حين اعتمدت اللفيف عدد 115 المدلى بها من طرف الطاعنين باعتبار أن من أدلى بحجة فهو قائل بما فيها مما تكون معه الوسيلتين على أساس.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب.

الهيأة

الرئيس المقرر المحامي العام

ذ. بنشقرون ذ. الحمزاوي ذ. الصقلي

الدفاع

ذ. عبد الجليل العلمي ذ. اليطفتي

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي :

4805

الشرعية

القرار 546 الصادر بتاريخ 14 مايو 1991 بالملف الشرعي 88/5433

- الأب ...ولايته على أموال القاصر...إذن القاضي...لا .

القانون الذي يحكم النيابة الشرعية للمغاربة المسلمين هو مدونة الأحوال الشخصية (مدونة الأسرة) الذي يعطي للأب الولاية العامة على أولاده القاصرين له الحق في التصرف في أموالهم بما فيه البيع دون إذن سابق من القاضي.

546/1991

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 45 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 83

القرار 546

الصادر بتاريخ 14 مايو 1991

بالملف الشرعي 5433/88

- الأب ...ولايته على أموال القاصر...إذن القاضي...لا

القانون الذي يحكم النيابة الشـرعية للمغاربـة المسـلمين هـو مدونـة الأحوال الشخصية (مدونة الأسرة) الذي يعطي للأب الولاية العامة على أولاده القـاصرين له الحق في التصرف في أموالهم بما فيه البيع دون إذن سابق من القاضي.

المقدم و الوصي هو الذي يحتاج إلى إذن القاضي بالنسبة لهذه التصرفـات

و ليس الأب.

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

و بعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يؤخذ من القرار المطعون فيه عدد 7851163 عن استئنافية مراكشـي

ادعاء محمد بن حمو اكروم و من معه في مواجهة نجية بنت حومة و مـن معـها طالبين الحكم لهم بإجراء القسمة في متخلص موروثهم مينة بنت بيـهي بينـهم و بين المدعى عليها فاطمة بنت حوسة ثم توفيت المدعى عليها و واصل الدعـوى ورثتها وأجابوا بان المدعين تقدموا بعدة دعاوى ألغيت و أقحموا نجمة مع أنـها غير مذكورة بالإراثة عدد 237 و غفلوا ذكر بعض الورثـة و أنـهم يتصرفـون في ملكهن و لا يعرفن أي حق للمدعين و صدر الحكم بإجراء القسمة و أيدته محكمـة الاستئناف بعلة أن الدفوعات المثارة لا أساس لها فالحكم المحتج به لم يبـث في الموضوع و إنما قضى بعدم القبول شكلا كما أن الدفع بإقحام نجمة غير مرتكـز لأنها مذكورة في الإراثة و أن الدفع بكون النائب عـن أولاده القـاصرين لم يـدل بإذن التقاضي

و التقديم في غير محله لأن الأب له الولاية على أبنائــه القـاصرين بدون حاجة إلى الإذن و التقديم.

حيث تعيب الطاعنات الحكم المطعون فيه بخرقه القانون الفصل 11 مــن ق.ل. و خرق قاعدة مسطرية و عدم الأساس و انعدام التعليل ذلــك أن الأب لا يجوز له إجراء أي عمل من إعمال التصرف على الأموال إلا بعد إذن القــاضي و من هذا المعنى إجراء القسمة و من بين أطراف الدعوى قــاصرين ينـوب عنـه أبوهم الذي هو أكد دون أن يدلي بالإذن الخاص الذي يستوجبه الفصل المذكور و أن تعليل القرار في خصوص هذه النقطة جاء خارقا لهذا الفصل كما أن الفصـل 1 م.م ينص على أنه لا يصح التقاضي إلا من له الصفــة و المصلحـة و بمـا أن القاصرين لم يدل أبوهم بإذن الترافع و أن المدعين لم يدعموا دعواهم بأية حجـة كافية و أنهم استندوا في دعواهم إلى الإراثة عدد 337 و الاستمرار عدد 61 و كــل منها يناقض الآخر يكذبه ذلك أنه ورد في الاستمرار أن الموروثة مينة بيهي مــاتت عن بناتها فاطمة و الكبيرة و نجمة و فطومة و زهراء و وردة بنات حــرة بينمـا الإراثة أشارت إلى أنها ماتت عن بناتها فاطمة و الكبــيرة و نجمـة و فطومـة و زهراء بنات حرسة دون أي ذكر لوردة الواردة اسمها في الاستمرار من بين الورثة.

لكن حيث إنه على خلاف ما أثير في الأسباب أعلاه فإن الولايــة و الأهليـة

للفرد تخضع لقانون الأحوال الشخصية (مدونة الأسرة) كما جاء في الفصل الثالث مــن قـانون الالتزامات و العقود و القانون الذي يحكم النيابة الشرعية للمغاربة المسلمين هـو قانون مدونة الأحوال الشخصية (مدونة الأسرة) الذي نص في فصله 149 (عدل) أن للأب الولايــة علـى شخص القاصر و على أمواله الخ كما جاء في الباب السادس المتعلق بالتصرفـات المستوجبة لإذن القاضي لا يجوز للوصي و لا المقدم أن يباشر التصرفات الآتيــة إلا بإذن من القاضي أو التصرف في عقار القاصر بالبيع و الشــراء و الشـركة أو الإقراض أو الرهن و القسمة الخ و هذه الأخيرة-القسمة- هي موضوع المنازلــة و

قد نص عليها صراحة أن الذي يتوقف فيها على إذن القــاضي هـو الوصـي و

المقدم دون الأب الذي له الولاية العامة كما نص الشيخ خليل على أن الأب لــه جميع بيع عقار صغير دون أن يسأل عن السبب حيث قال و لــه أي الأب البيـع مطلقا و لا يسأل عن السبب إلخ إضافة إلى أن هذه الإشارة لاتهم الطاعنــات في شيء و لا مصلحة لهن فيها كما أن ما أشير أخــيرا مـن أن إراثـة عـدد 227 لا

تتضمن إحدى بنات الموروثة و هي وردة هو مخالف للواقع بــل تتضمنـها كمـا يتبين من الاطلاع عليها الشيء الذي كان معه ما أثارته الطاعنات غير ذي أساس و مخالفا للواقع.

لـهذه الأسباب

قضى برفض الطلب .

الرئيس السيد العقلي المستشار المقرر السيد الصقلي

المحامي العام السيد بناسر

الدفاع ذ.بلهاشمي ذ.ابو الفضل .

.....

.....

.....

مدونة الأسرة

صيغة محينة بتاريخ 29 يوليو2021

ظهير شريف رقم 1.04.22 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) بتنفيذ القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة

الكتاب الرابع: الأهلية والنيابة الشرعية

القسم الأول: الأهلية وأسباب الحجر وتصرفات المحجور

الباب الأول: الأهلية

المادة 206

الأهلية نوعان: أهلية وجوب وأهلية أداء.

المادة 207

أهلية الوجوب هي صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق وتحمل الواجبات التي يحددها القانون، وهي ملازمة له طول حياته ولا يمكن حرمانه منها.

المادة 208

أهلية الأداء هي صلاحية الشخص لممارسة حقوقه الشخصية والمالية ونفاذ تصرفاته، ويحدد القانون شروط اكتسابها وأسباب نقصانها أو انعدامها.

المادة 209

سن الرشد القانوني 18 سنة شمسية كاملة.

المادة 210

كل شخص بلغ سن الرشد ولم يثبت سبب من أسباب نقصان أهليته أو انعدامها يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه وتحمل التزاماته.

المادة 211

يخضع فاقدو الأهلية وناقصوها بحسب الأحوال لأحكام الولاية أو الوصاية أو التقديم بالشروط ووفقا للقواعد المقررة في هذه المدونة.

الباب الثاني: أسباب الحجر وإجراءات إثباته

الفرع الأول: أسباب الحجر

المادة 212

أسباب الحجر نوعان: الأول ينقص الأهلية والثاني يعدمها.

المادة 213

يعتبر ناقص أهلية الأداء:

1 - الصغير الذي بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد؛

2 - السفيه؛

3 - المعتوه.

المادة 214

الصغير المميز هو الذي أتم اثنتي عشرة سنة شمسية كاملة.

المادة 215

السفيه هو المبذر الذي يصرف ماله فيما لا فائدة فيه، وفيما يعده العقلاء عبثا، بشكل يضر به أو بأسرته.

المادة 216

المعتوه هو الشخص المصاب بإعاقة ذهنية لا يستطيع معها التحكم في تفكيره وتصرفاته.

المادة 217

يعتبر عديم أهلية الأداء:

أولا: الصغير الذي لم يبلغ سن التمييز؛

ثانيا: المجنون وفاقد العقل.

يعتبر الشخص المصاب بحالة فقدان العقل بكيفية متقطعة، كامل الأهلية خلال الفترات التي يؤوب إليه عقله فيها.

الفقدان الإرادي للعقل لا يعفي من المسؤولية.

المادة 218

ينتهي الحجر عن القاصر إذا بلغ سن الرشد، ما لم يحجر عليه لداع آخر من دواعي الحجر.

يحق للمحجور بسبب إصابته بإعاقة ذهنية أو سفه، أن يطلب من المحكمة رفع الحجر عنه إذا أنس من نفسه الرشد كما يحق ذلك لنائبه الشرعي.

إذا بلغ القاصر السادسة عشرة من عمره، جاز له أن يطلب من المحكمة ترشيده.

يمكن للنائب الشرعي أن يطلب من المحكمة ترشيد القاصر الذي بلغ السن المذكورة أعلاه، إذا أنس منه الرشد.

يترتب عن الترشيد تسلم المرشد لأمواله واكتسابه الأهلية الكاملة في إدارتها والتصرف فيها، وتبقى ممارسة الحقوق غير المالية خاضعة للنصوص القانونية المنظمة لها.

وفي جميع الأحوال لا يمكن ترشيد من ذكر، إلا إذا ثبت للمحكمة رشده بعد اتخاذ الإجراءات الشرعية اللازمة.

المادة 219

إذا رأى النائب الشرعي قبل بلوغ المحجور سن الرشد أنه مصاب بإعاقة ذهنية أو سفه، رفع الأمر إلى المحكمة التي تنظر في إمكانية استمرار الحجر عليه، وتعتمد المحكمة في ذلك، سائر وسائل الإثبات الشرعية.

الفرع الثاني: إجراءات إثبات الحجر ورفعه

المادة 220

فاقد العقل والسفيه والمعتوه تحجر عليهم المحكمة بحكم من وقت ثبوت حالتهم بذلك، ويرفع عنهم الحجر ابتداء من تاريخ زوال هذه الأسباب حسب القواعد الواردة في هذه المدونة.

المادة 221

يصدر الحكم بالتحجير أو برفعه بناء على طلب من المعني بالأمر، أو من النيابة العامة، أو ممن له مصلحة في ذلك.

المادة 222

تعتمد المحكمة في إقرار الحجر ورفعه، على خبرة طبية وسائر وسائل الإثبات الشرعية.

المادة 223

يشهر الحكم الصادر بالحجر أو برفعه بالوسائل التي تراها المحكمة مناسبة.

الباب الثالث: تصرفات المحجور

الفرع الأول: تصرفات عديم الأهلية

المادة 224

تصرفات عديم الأهلية باطلة ولا تنتج أي أثر.

الفرع الثاني: تصرفات ناقص الأهلية

المادة 225

تخضع تصرفات الصغير المميز للأحكام التالية:

1 - تكون نافذة إذا كانت نافعة له نفعا محضا؛

2 - تكون باطلة إذا كانت مضرة به؛

3 - يتوقف نفاذها إذا كانت دائرة بين النفع والضرر على إجازة نائبه الشرعي حسب المصلحة الراجحة للمحجور، وفي الحدود المخولة لاختصاصات كل نائب شرعي.

المادة 226

يمكن للصغير المميز أن يتسلم جزءا من أمواله لإدارتها بقصد الاختبار.

يصدر الإذن من الولي أو بقرار من القاضي المكلف بشؤون القاصرين بناء على طلب من الوصي أو المقدم أو الصغير المعني بالأمر.

يمكن للقاضي المكلف بشؤون القاصرين إلغاء قرار الإذن بالتسليم بطلب من الوصي أو المقدم أو النيابة العامة أو تلقائيا إذا ثبت سوء التدبير في الإدارة المأذون بها.

يعتبر المحجور كامل الأهلية فيما أذن له وفي التقاضي فيه.

المادة 227

للولي أن يسحب الإذن الذي سبق أن أعطاه للصغير المميز إذا وجدت مبررات لذلك.

المادة 228

تخضع تصرفات السفيه والمعتوه لأحكام المادة 225 أعلاه.

القسم الثاني: النيابة الشرعية

الباب الأول: أحكام عامة

المادة 229

النيابة الشرعية عن القاصر إما ولاية أو وصاية أو تقديم.

المادة 230

يقصد بالنائب الشرعي في هذا الكتاب:

1 - الولي وهو الأب والأم والقاضي؛

2 - الوصي وهو وصي الأب أو وصي الأم؛

3 - المقدم وهو الذي يعينه القضاء.

المادة 231

صاحب النيابة الشرعية:

- الأب الراشد؛

- الأم الراشدة عند عدم وجود الأب أو فقد أهليته؛

- وصي الأب؛

- وصي الأم؛

- القاضي؛

- مقدم القاضي.

المادة 232

في حالة وجود قاصر تحت الرعاية الفعلية لشخص أو مؤسسة، يعتبر الشخص أو المؤسسة نائبا شرعيا للقاصر في شؤونه الشخصية ريثما يعين له القاضي مقدما.

المادة 233

للنائب الشرعي الولاية على شخص القاصر وعلى أمواله إلى بلوغه سن الرشد القانوني. وعلى فاقد العقل إلى أن يرفع الحجر عنه بحكم قضائي. وتكون النيابة الشرعية على السفيه والمعتوه مقصورة على أموالهما إلى أن يرفع الحجر عنهما بحكم قضائي.

المادة 234

للمحكمة أن تعين مقدما إلى جانب الوصي تكلفه بمساعدته أو بالإدارة المستقلة لبعض المصالح المالية للقاصر.

الباب الثاني: صلاحيات ومسؤوليات النائب الشرعي

المادة 235

يقوم النائب الشرعي بالعناية بشؤون المحجور الشخصية من توجيه ديني وتكويني وإعداد للحياة، كما يقوم بكل ما يتعلق بأعمال الإدارة العادية لأموال المحجور.

يجب على النائب الشرعي إبلاغ القاضي المكلف بشؤون القاصرين بوجود الأموال النقدية والوثائق والحلي والمنقولات ذات القيمة، وإذا لم يفعل يتحمل مسؤولية ذلك، وتودع النقود والقيم المنقولة بحساب القاصر لدى مؤسسة عمومية للحفاظ عليها بناء على أمر القاضي.

يخضع النائب الشرعي في ممارسة هذه المهام للرقابة القضائية طبقا لأحكام المواد الموالية.

الفرع الأول: الولي

أولا: الأب

المادة 236

الأب هو الولي على أولاده بحكم الشرع، ما لم يجرد من ولايته بحكم قضائي، وللأم أن تقوم بالمصالح المستعجلة لأولادها في حالة حصول مانع للأب.

المادة 237

يجوز للأب أن يعين وصيا على ولده المحجور أو الحمل، وله أن يرجع عن إيصائه.

تعرض الوصية بمجرد وفاة الأب على القاضي للتحقق منها وتثبيتها.

ثانيا: الأم

المادة 238

يشترط لولاية الأم على أولادها:

1 - أن تكون راشدة؛

2 - عدم وجود الأب بسبب وفاة أو غياب أو فقدان للأهلية، أو بغير ذلك.

يجوز للأم تعيين وصي على الولد المحجور، ولها أن ترجع عن إيصائها.

تعرض الوصية بمجرد وفاة الأم على القاضي للتحقق منها وتثبيتها.

في حالة وجود وصي الأب مع الأم، فإن مهمة الوصي تقتصر على تتبع تسيير الأم لشؤون الموصى عليه ورفع الأمر إلى القضاء عند الحاجة.

المادة 239

للأم ولكل متبرع أن يشترط عند تبرعه بمال على محجور، ممارسة النيابة القانونية في إدارة وتنمية المال الذي وقع التبرع به، ويكون هذا الشرط نافذ المفعول.

ثالثا: أحكام مشتركة لولاية الأبوين

المادة 240

لا يخضع الولي لرقابة القضاء القبلية في إدارته لأموال المحجور، ولا يفتح ملف النيابة الشرعية بالنسبة له إلا إذا تعدت قيمة أموال المحجور مائتي ألف درهم (200 ألف درهم).

وللقاضي المكلف بشؤون القاصرين النزول عن هذا الحد والأمر بفتح ملف النيابة الشرعية إذا ثبتت مصلحة المحجور في ذلك. ويمكن الزيادة في هذه القيمة بموجب نص تنظيمي.

المادة 241

إذا تعدت قيمة أموال المحجور مائتي ألف درهم (200 ألف درهم) أثناء إدارتها، وجب على الولي إبلاغ القاضي بذلك لفتح ملف النيابة الشرعية، كما يجوز للمحجور أو أمه القيام بنفس الأمر.

المادة 242

يجب على الولي عند انتهاء مهمته في حالة وجود ملف النيابة الشرعية، إشعار القاضي المكلف بشؤون القاصرين بوضعية ومصير أموال المحجور في تقرير مفصل للمصادقة عليه.

المادة 243

في جميع الأحوال التي يفتح فيها ملف النيابة الشرعية يقدم الولي تقريرا سنويا عن كيفية إدارته لأموال المحجور وتنميتها وعن العناية بتوجيهه وتكوينه.

للمحكمة بعد تقديم هذا التقرير اتخاذ كل الإجراءات التي تراها ملائمة للمحافظة على أموال المحجور ومصالحه المادية والمعنوية.

الفرع الثاني: الوصي والمقدم

المادة 244

إذا لم توجد أم أو وصي، عينت المحكمة مقدما للمحجور، وعليها أن تختار الأصلح من العصبة، فإن لم يوجد فمن الأقارب الآخرين وإلا فمن غيرهم.

للمحكمة أن تشرك شخصين أو أكثر في التقديم إذا رأت مصلحة المحجور في ذلك، وتحدد في هذه الحالة صلاحية كل واحد منهم.

لأعضاء الأسرة وطالبي الحجر، وكل من له مصلحة في ذلك، ترشيح من يتولى مهمة المقدم.

يمكن للمحكمة أن تعين مقدما مؤقتا عند الحاجة.

المادة 245

تحيل المحكمة الملف حالا على النيابة العامة لإبداء رأيها داخل مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما، على أن تبت المحكمة في الموضوع داخل أجل لا يتعدى خمسة عشر يوما من تاريخ التوصل برأي النيابة العامة.

المادة 246

يشترط في كل من الوصي والمقدم: أن يكون ذا أهلية كاملة حازما ضابطا أمينا.

للمحكمة اعتبار شرط الملاءة في كل منهما.

المادة 247

لا يجوز أن يكون وصيا أو مقدما:

1 - المحكوم عليه في جريمة سرقة أو إساءة ائتمان أو تزوير أو في جريمة من الجرائم المخلة بالأخلاق؛

2 - المحكوم عليه بالإفلاس أو في تصفية قضائية؛

3 - من كان بينه وبين المحجور نزاع قضائي أو خلاف عائلي يخشى منه على مصلحة المحجور.

المادة 248

للمحكمة أن تجعل على الوصي أو المقدم مشرفا مهمته مراقبة تصرفاته وإرشاده لما فيه مصلحة المحجور، وتبليغ المحكمة ما قد يراه من تقصير أو يخشاه من إتلاف في مال المحجور.

المادة 249

إذا لم يكن مال المحجور قد تم إحصاؤه، تعين على الوصي أو المقدم إنجاز هذا الإحصاء، ويرفقه في جميع الأحوال بما يلي:

1 - ما قد يكون لدى الوصي أو المقدم من ملاحظات على هذا الإحصاء؛

2 - اقتراح مبلغ النفقة السنوية للمحجور ولمن تجب نفقته عليه؛

3 - المقترحات الخاصة بالإجراءات المستعجلة الواجب اتخاذها للمحافظة على أموال المحجور؛

4 - المقترحات المتعلقة بإدارة أموال المحجور؛

5 - المداخيل الشهرية أو السنوية المعروفة لأموال المحجور.

المادة 250

يحفظ الإحصاء ومرفقاته بملف النيابة الشرعية ويضمن في كناش التصرف الشهري، أو اليومي، إن اقتضى الحال.

يحدد مضمون وشكل هذا الكناش بقرار من وزير العدل.

المادة 251

لكل من النيابة العامة، والنائب الشرعي، ومجلس العائلة، أو عضو أو أكثر من الأقارب عند الانتهاء من الإحصاء، تقديم ملاحظاته إلى القاضي المكلف بشؤون القاصرين حول تقدير النفقة اللازمة للمحجور، واختيار السبل التي تحقق حسن تكوينه وتوجيهه التربوي وإدارة أمواله.

يحدث مجلس للعائلة، تناط به مهمة مساعدة القضاء في اختصاصاته المتعلقة بشؤون الأسرة، ويحدد تكوينه ومهامه بمقتضى نص تنظيمي.

المادة 252

يقوم العدلان بأمر من القاضي المكلف بشؤون القاصرين وتحت إشرافه، بالإحصاء النهائي والكامل للأموال والحقوق والالتزامات، وذلك بعد إخبار النيابة العامة وبحضور الورثة والنائب الشرعي والمحجور إذا أتم الخامسة عشرة سنة من عمره.

وتمكن الاستعانة في هذا الإحصاء وتقييم الأموال وتقدير الالتزامات بالخبراء.

المادة 253

على الوصي أو المقدم أن يسجل في الكناش المشار إليه في المادة 250 أعلاه، كل التصرفات التي يقوم بها باسم محجوره مع تاريخها.

المادة 254

إذا ظهر للمحجور مال لم يشمله الإحصاء السابق، أعد الوصي أو المقدم ملحقا به يضاف إلى الإحصاء الأول.

المادة 255

يجب على الوصي أو المقدم أن يقدم إلى القاضي المكلف بشؤون القاصرين حسابا سنويا مؤيدا بجميع المستندات، على يد محاسبين يعينهما القاضي.

لا يصادق على هذه الحسابات إلا بعد فحصها ومراقبتها والتأكد من سلامتها.

وعند ملاحظته خللا في الحسابات يتخذ الإجراءات الكفيلة بحماية حقوق المحجور.

المادة 256

على الوصي أو المقدم الاستجابة لطلب القاضي المكلف بشؤون القاصرين في أي وقت للإدلاء بإيضاحات عن إدارة أموال المحجور أو تقديم حساب حولها.

المادة 257

يسأل الوصي أو المقدم عن الإخلال بالتزاماته في إدارة شؤون المحجور، وتطبق عليه أحكام مسؤولية الوكيل بأجر ولو مارس مهمته بالمجان. ويمكن مساءلته جنائيا عند الاقتضاء.

المادة 258

تنتهي مهمة الوصي أو المقدم في الأحوال الآتية:

1 - بموت المحجور أو موت الوصي أو المقدم أو فقدهما؛

2 - ببلوغ المحجور سن الرشد إلا إذا استمر الحجر عليه قضائيا لأسباب أخرى؛

3 - بانتهاء المهمة التي عين الوصي أو المقدم لإنجازها، أو انقضاء المدة التي حدد بها تعيين الوصي أو المقدم؛

4 - بقبول عذره في التخلي عن مهمته؛

5 - بزوال أهليته أو بإعفائه أو بعزله.

المادة 259

إذا انتهت مهمة الوصي أو المقدم بغير وفاته أو فقدان أهليته المدنية، وجب عليه تقديم الحساب مرفقا بالمستندات اللازمة، داخل مدة يحددها القاضي المكلف بشؤون القاصرين، دون أن تتجاوز ثلاثين يوما إلا لعذر قاهر.

تبت المحكمة في الحساب المقدم إليها.

المادة 260

يتحمل الوصي أو المقدم مسؤولية الأضرار التي يتسبب فيها كل تأخير غير مبرر عن تقديم الحساب أو تسليم الأموال.

المادة 261

تسلم الأموال إلى المحجور عند رشده، وإلى الورثة بعد وفاته، وإلى من يخلف الوصي أو المقدم في الحالات الأخرى.

في حالة عدم التسليم تطبق الأحكام المشار إليها في المادة 270 بعده.

المادة 262

في حالة وفاة الوصي أو المقدم أو فقد أهليته المدنية يتخذ القاضي المكلف بشؤون القاصرين الإجراءات الملائمة لحماية وصيانة أموال المحجور.

تخول الديون والتعويضات المستحقة للمحجور على تركة الوصي أو المقدم المتوفى امتيازا يرتب في المرتبة المنصوص عليها في المقطع الثاني مكرر من المادة 1248 من الظهير الشريف المؤرخ في 12 غشت 1913 المكون لقانون الالتزامات والعقود.

المادة 263

يحتفظ المحجور الذي بلغ سن الرشد أو رفع عنه الحجر، بحقه في رفع كل الدعاوى المتعلقة بالحسابات والتصرفات المضرة بمصالحه ضد الوصي أو المقدم وكل شخص كلف بذات الموضوع.

تتقادم هذه الدعاوى بسنتين بعد بلوغه سن الرشد أو رفع الحجر عنه، إلا في حالة التزوير أو التدليس أو إخفاء الوثائق، فتتقادم بسنة بعد العلم بذلك.

المادة 264

يمكن للوصي أو المقدم المطالبة بأجرته عن أعباء النيابة الشرعية، تحددها المحكمة ابتداء من تاريخ المطالبة بها.

الباب الثالث: الرقابة القضائية

المادة 265

تتولى المحكمة رقابة النيابات القانونية، طبقا للمقتضيات المنصوص عليها في هذا الكتاب.

ويقصد بهذه الرقابة، رعاية مصالح عديمي الأهلية وناقصيها، والأمر بكل الإجراءات اللازمة للمحافظة عليها والإشراف على إدارتها.

المادة 266

في حالة وجود ورثة قاصرين للمتوفى، أو وفاة الوصي أو المقدم، يتعين على السلطات الإدارية المحلية والأقارب الذين كان يعيش معهم، إبلاغ القاضي المكلف بشؤون القاصرين بواقعة الوفاة خلال فترة لا تتعدى ثمانية أيام، ويقع نفس الالتزام على النيابة العامة من تاريخ العلم بالوفاة.

ترفع الفترة المنصوص عليها في الفقرة السابقة إلى شهر، في حالة فقدان القريب أو الوصي أو المقدم للأهلية.

المادة 267

يأمر القاضي المكلف بشؤون القاصرين بإقامة رسم عدة الورثة وبكل إجراء يراه مناسبا للمحافظة على حقوق ومصالح القاصرين المالية والشخصية.

المادة 268

يحدد القاضي المكلف بشؤون القاصرين بعد استشارة مجلس العائلة عند الاقتضاء، المصاريف والتعويضات المترتبة عن تسيير أموال المحجور.

المادة 269

إذا أراد النائب الشرعي القيام بتصرف تتعارض فيه مصالحه أو مصالح زوجه، أو أحد أصوله أو فروعه مع مصالح المحجور، رفع الأمر إلى المحكمة التي يمكنها أن تأذن به، وتعين ممثلا للمحجور في إبرام التصرف والمحافظة على مصالحه.

المادة 270

يمكن طبقا للقواعد العامة إجراء حجز تحفظي على أموال الوصي أو المقدم، أو وضعها تحت الحراسة القضائية، أو فرض غرامة تهديدية عليه إذا لم يمتثل لأحكام المادة 256 أعلاه، أو امتنع عن تقديم الحساب أو إيداع ما بقي لديه من أموال المحجور، بعد توجيه إنذار إليه يبقى دون مفعول داخل الأجل المحدد له.

في حالة إخلال الوصي أو المقدم بمهمته، أو عجزه عن القيام بها، أو حدوث أحد الموانع المنصوص عليها في المادة 247 أعلاه، يمكن للمحكمة بعد الاستماع إلى إيضاحاته، إعفاؤه أو عزله تلقائيا أو بطلب من النيابة العامة أو ممن يعنيه الأمر.

المادة 271

لا يقوم الوصي أو المقدم بالتصرفات الآتية، إلا بعد الحصول على الإذن من القاضي المكلف بشؤون القاصرين:

1 - بيع عقار أو منقول للمحجور تتجاوز قيمته 10.000 درهم أو ترتيب حق عيني عليه؛

2 - المساهمة بجزء من مال المحجور في شركة مدنية أو تجارية أو استثماره في تجارة أو مضاربة؛

3 - تنازل عن حق أو دعوى أو إجراء الصلح أو قبول التحكيم بشأنهما؛

4 - عقود الكراء التي يمكن أن يمتد مفعولها إلى ما بعد انتهاء الحجر؛

5 - قبول أو رفض التبرعات المثقلة بحقوق أو شروط؛

6 - أداء ديون لم يصدر بها حكم قابل للتنفيذ؛

7 - الإنفاق على من تجب نفقته على المحجور ما لم تكن النفقة مقررة بحكم قابل للتنفيذ.

قرار القاضي بالترخيص بأحد هذه التصرفات يجب أن يكون معللا.

المادة 272

لا يحتاج إلى إذن بيع منقولات تتجاوز قيمتها خمسة آلاف درهم (5000 درهم) إذا كانت معرضة للتلف، وكذلك العقار أو المنقول الذي لا تتجاوز قيمته خمسة آلاف (5000 درهم) بشرط أن لا يستعمل هذا البيع وسيلة للتهرب من المراقبة القضائية.

المادة 273

لا تطبق الأحكام المذكورة إذا كان ثمن المنقولات محددا بمقتضى القرارات والأنظمة وتم البيع بهذا الثمن.

المادة 274

يتم بيع العقار أو المنقول المأذون به طبقا للإجراءات المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية.

المادة 275

قسمة مال المحجور المشترك مع الغير تتم بتقديم مشروعها إلى المحكمة التي تصادق عليها بعد أن تتأكد عن طريق الخبرة من عدم وجود حيف فيها على المحجور.

المادة 276

القرارات التي يصدرها القاضي المكلف بشؤون القاصرين طبقا للمواد 226 و240 و268 و271 تكون قابلة للطعن.

.....